Kingdom of Saudi Arabia

University of Riyad

RIYAD,

No._____

Copyright © King Saud University

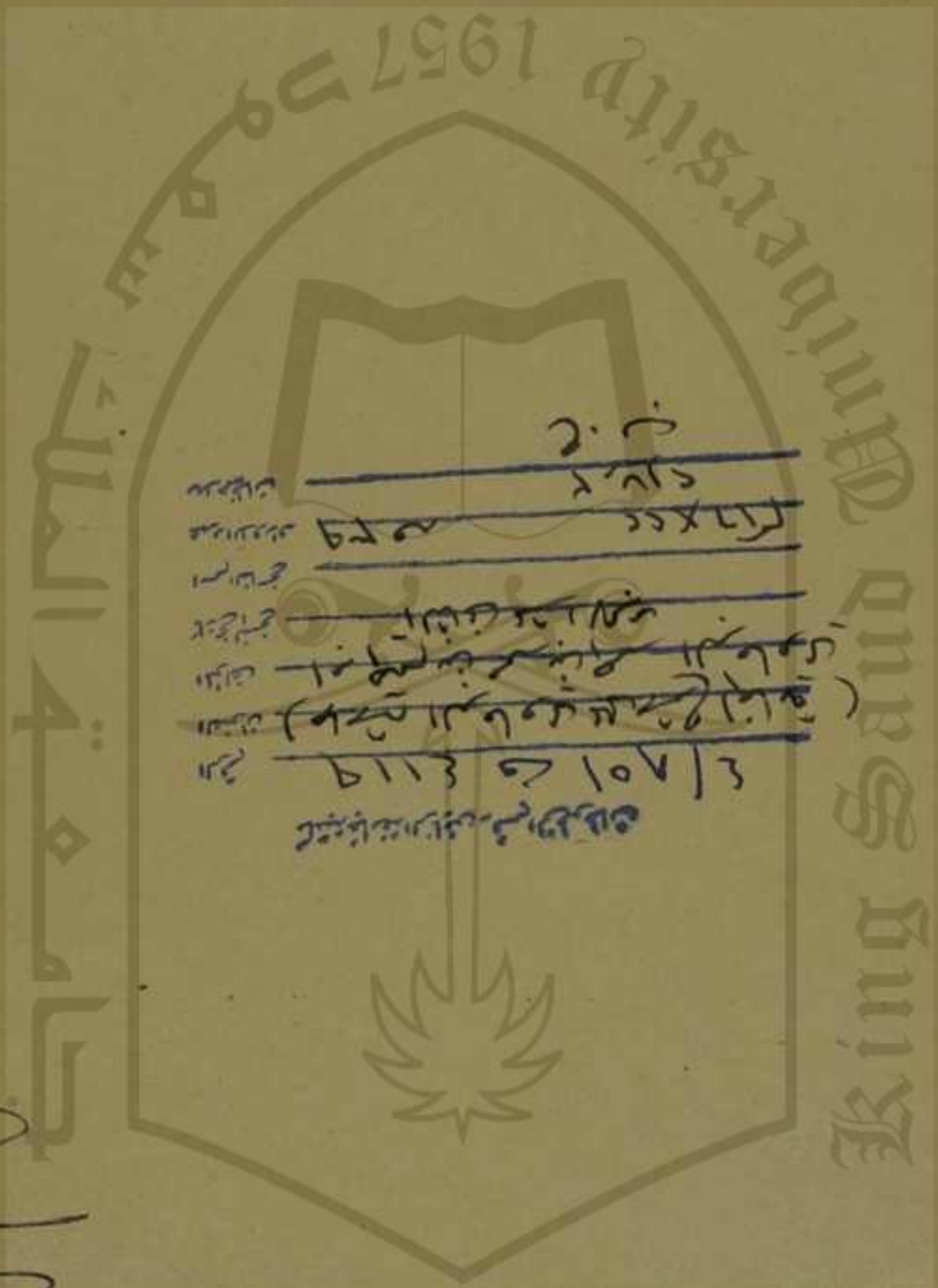

٩١١٦

٣ر٧ر٢١٧
ح ٠ ب

(حاشية البرماوى على شرح الغاية) ، تأليف ابراهيم بن محمد البرماوى (-١١٠٦هـ) ، كتب في القرن الثاني عشر الهجرى تقديرا .

٢٩ ق ٢٣ س ٢٢×١٦ سم

٤١١٩ نسخة حسنة ، بها نقص في عدة مواضع ، خطها نسخ معتاد ، طبع .

معجم المؤلفين ١ : ٨٥ ، الأزهرية ٢ : ٤٩١

(التكملة في البطاقة الثانية)

(حاشية البرماوى على شرح الغاية) ، تأليف ابراهيم بن محمد ... (-١١٠٦هـ) ، كتبت في القرن ١٢هـ (البطاقة الثانية)

١ـ المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

٤١١٩ أ ـ البرماوى ، ابراهيم بن محمد ـ ١١٠٦هـ

ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ حاشية البرماوى على شرح ابن قاسم الغزى د ـ حاشية البرماوى على فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب .

Kingdom of Saudi Arabia

University of Riyad

RIYAD.

No._____

Copyright © King Saud University

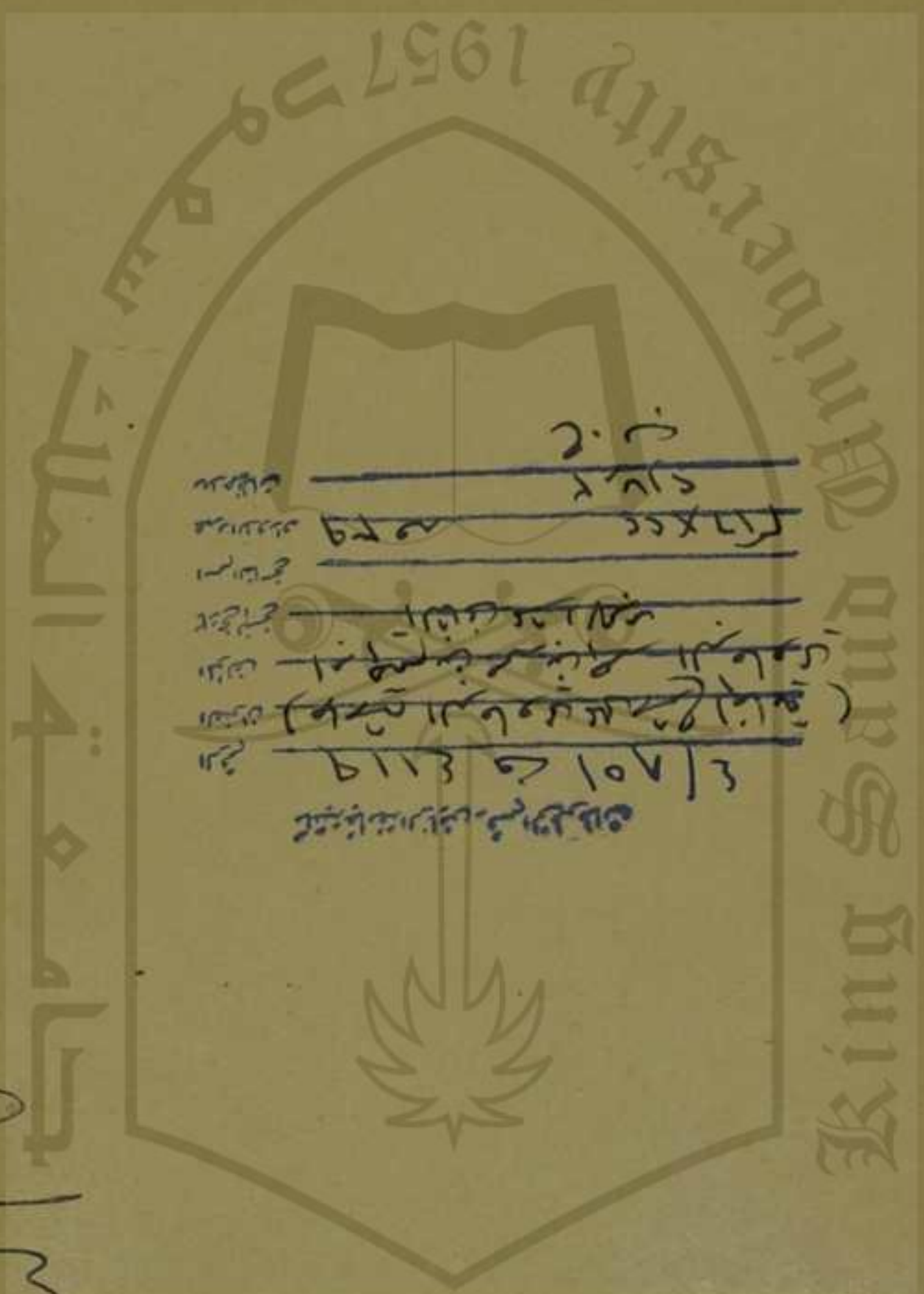

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع مثغور ثنية السفلى ومثله ومن سقطت
اسنانه الرواضع ست غير مثغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد ففيه
وجب القصاص كبير وانتظر كمال صغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط عنه
القصاص اذا عادت اليه لانه نعمة جديدة فان قلعت سن الجاني ثم
عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل اكثر من ذلك قوله وما لا مفصل
له لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان اولى وانسب لان المقصود
منه انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص منه بنحو مبرد
او منشار فان كان قبل المكسور مفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام
غيرها كعين واذن واية وشفة ولسان وذكر وانثيين وحر في الفرج والالية
ففيها القصاص وهو بالحيزبيزة لا بالمساحة ثم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا
لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطية لكلام المصنف كما سيشير اليه الشارح
بعد قال شيخنا وهو غير مناسب كما ستعرفه فتامل قوله شجاج الراس هو
بالشين المعجمة المكسورة جمع شجة بفتحها قال شيخنا وتخصيصه الاضافة لاجل
التسمية لانه في غيرها يسمى جرحا لا شجاجا وفيها يسمى شجاجا وجرحا فتامل
قوله عشرة اي باستقراء العرب قوله عملات اي من حرص القصار الثوب اذا شقه
بالدق قوله ودامية بتخفيف المثناة التحتية قوله تدميه بضم المثناة الفوقية
فان سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة قال ابو عبيدة وبهذا صارت
احد عشر فتامل قوله وباضعة بموحدة ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة قوله وسمحاق
بكسر السين والحا المهملتين ماخوذ من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق وقد
تسمى هذه الشحمة الملطا والملطاة والملاطية قوله بين اللحم والعظم اي وتسمى
الجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة قوله توضح العظم من اللحم لو قال تصل
الى العظم لكان اولى وانسب قال شيخنا ولعله راعى وجه التسمية فتامل قوله
ومنقلة بالتشديد قوله تنقل بالتخفيف والتشديد قوله ومامومة بالهمز

قوله تبلغ خريطة الدماغ قال في القاموس دماغ كلتاب مخ الراس اوام الدماغ
اوام الراس وهي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها قوله وتصل الى الراس لو اسقطه
الشاج لكان اولى واظهر لما لا يخفى من ان خرقها يصل الى المخ فتامل قوله
واستثنى المص الخ قال شيخنا لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المص فيه قصور
وابهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في سايرالبدن كما مر فحمله على خصوص
الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ابهام ان الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم
حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح
واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المصنف لوفى بالمراد انتهى وكيفية
القصاص في الموضحة ان تقتير بالمساحة طولا وعرضا من راس الشاج
ويعلم عليها بسواد ونحوه وتوضح بالموسي ونحوه قوله الا في الموضحة اي اذا كانت
في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة سواء صغرت او كبرت فتامل

فصل

في بيان احكام الدية ماخوذة من الودي وهو
دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا وهاوها عوض عن
فالكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها وذكرها المص
عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح قوله على جنى خرج به الرقيق
فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية
قوله او طرف هو بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتامل قوله ربعا
ضربين اي من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق قوله ولا ثالث
لهما اي من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه
اخر لان التغليظ بكونها على القاتل وبحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها
وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها
في التعويس وكذا في نحو الاطراف واما الارش والحكومات فلا ضابط لها

ويعتبر فيها

مسئلة

ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الجرح والاشهاد الجرم والرحم
المحرم قوله فالمغلظة الخ قال شيخنا هو مبتدا وثلاثة خبره وهذا هو الموافق لما
تقدم فما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبر باية محذوفا وهو صحيح
في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما مر انتهى اقول
وهذا كله بنا على ما في بعض نسخ الشارح من اسقاط لفظة باية وفي غالبها
اثباتها وحينيذ فلا اصوبية فتامل قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم وهو مصدر
مضاف الى مفعوله وبقيد بغير الجنين والمهدر ويكون القاتل حرا ملتزما
للاحكام ولو انثى سواء وجبت بعفو او ابتداء ولو قهرا كقتل الوالد ولده وموت
الجاني قال شيخنا وسكت المصنف عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره فتامل
قوله وسبق مفتاهما اي بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب
ويحمل عليها والجذعة ما القت مقدم اسنانها قوله خلفة جمع لا مفرد له من لفظه
عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده
جمعها خلفات قوله والمعنى الخ دفع به توهم ان الحمل الايسمى ولدا في بطن
امه فهو من المجاز فتامل قوله بقول اهل الخبرة اي اثنين من عدولهم قوله
بسبب قتل الذكر الحر المسلم فيه ما تقدم قوله عشرون جذعة قال شيخنا
قدم هنا الجذعة على الحقة وبنت اللبون على بنت المخاض وكان الاولى له
العكس انتهى اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا فتامل
والمخاض الحوامل واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت المص عن دية شبه
العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه فتامل قوله
ومتى وجبت الابل اي فلا يقبل فيها معيب كما في البيع الا برضى المستحق
بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه قوله من غالب ابل
اقرب البلاد اي ما لم تبلغ مسافة القصر او ما لم يكن لنقلها مونة تزيد على
ثمن مثلها اي عن نقل مثلها فتامل قوله فان عدمت الابل اي حسا او شرعا بعامر

قوله انتقال الي قيمتها اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل له ترد ليسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ فتامل قوله فان اعوزت اي فقدت قوله وهو الصحيح اي والمعتمد قوله وقيل في القديم الخ هو اشارة الي تضعيفه وعدم اعتباره فتامل قوله فان غلظت الخ كان الاولي ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح علي القول المرجوح لان الاصح علي القديم عدم الزيادة لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير فتامل قوله وتغلظ دية الخطا اي في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط فخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحلومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع فتامل قوله اذا قتل في الحرم اي ولو بمرور السهم فيه مثلا او بكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما قالا تغلظ في الكافر مطلقا عند العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر تغلظ فيه اذا كان لحاجة واقره بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا اما اذا كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا قوله اي حرم مكة اللام فيه للعهد الشرعي او الذهني فيخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم كما ذكره الشارح فتامل قوله علي الصحيح هو المعتمد قوله او قتل اي مسلما او غيره قوله في الاشهر الحرم اي ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم قوله اي ذي القعدة وذي الحجة هما بفتح القاف وكسر الحا بنا علي المشهور فيهما سميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة الي ان ذي القعدة اولها وهو الراجح فهي علي ما رتبه في التوالي لا في الافضلية لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب

وذو القعدة

للاجنبية قوله ولا تعليقا قال شيخنا لو جعل الشارح هذه مسالة مستقلة لكان اولي بالنسبة لانها ليست داخلة في كلام المصنف كان كلامه في الوقوع لا في التعليق انتهي اقول وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المصنف ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتامل قوله كقوله لها فيه ما تقدم قوله واربع الخ هو بحذف التا الحذف المعدود فتامل قوله لا يقع طلاقهم اي ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة الي اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت المصنف عن السكران لذكره له فيما تقدم وسينبه الشارح عليه فتامل قوله والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في متعديه اما اذا وقع في متعديه كان جن بغير متعد في سكر متعديه فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته كما مر قوله وفي معناه المغمي عليه اي فحكمه حكم المجنون في ما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل عن خلل لا عن عدم معرفة تصرف قوله والنايم اي ولو اجازه بعد انتباهه بان قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله صلي الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قوله وصورته اي صورة الاكراه علي الطلاق بحق قوله كما قاله جمع اي من اصحابنا قوله اكراه القاضي للمولي اي عليه وعليه فاكراه المرتد علي الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ ومن شروطه ايضا ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق له ولو خوف اخوف بما يظنه مهلكا في كونه اكراها احتمالان في الام والاوجه في البسيط انه لا وقع لانه ساقط الاختيار قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله ونحو ذلك الواو بمعني او ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتي قال الدارمي ان الضرب اليسير في حق اهل المروات اكراه والشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق المروات اكراه قوله واذا صدر الخ اشار به الي ان

التكليف لا يعتبر وجوده حالة وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت
التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل قوله فانت
الطلاق المعلق بها بخلاف عكسه كان قال الصبي لزوجته ان بلغت فانت طالق
فانها لا تطلق قوله كما سبق اي في كلام الشارح في فصل الطلاق فراجعه
فرع في المسالة الترجيه نسبة الى القاضي ابو العباس احمد بن
عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك
او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على الراجح
فصل في بيان احكام الرجعة وذكرها المصنف عقب الطلاق
اشارة الى انها كانت لا النكاح لان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته
فلا يطلق فيها القول واصلها الاباحة وقد يغيرها احكام النكاح والاصل
فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة
فانها امراة صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وار كانها ثلاثة زوج
وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح
عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري قوله المرة من الرجوع اي من طلاق
او غيره قوله رد الزوجة الخ هو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل
اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي او نحو ذلك قوله الى نكاح الخ
قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث فانه يصح الطلاق
منها وكذا الظهار والايلاء كما ياتي ويجب تعقبها واجيب بان المراد بالنكاح
الكامل والا فالنكاح اختل بالطلاق فتامل قوله في عدة طلاق الخ هو قيد
لا بد منه فيخرج به الفسخ قوله غير بائن اي لانها في حكم الزوجة قوله
على وجه مخصوص لعله اراد بذلك شروط الزوجة المغتبرة في صحة رجعتها فتامل

قوله

قوله وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار اي وكذا الايلاء كما مر قوله واذا طلق
شخص ابي حر او رقيق قوله امراته اي زوجته قوله واحدة اي طلقة واحدة
قوله او اثنتين اي طلق حر امراته طلقتين وفي بعض النسخ اثنين بلا تا
قوله فله اي ولو بنا يبه قوله بغير اذنها اي وبغير رضاها وبغير رضا سيدها
وبدليلة الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها بمعنى عودها الى نكاحه
ولو امة لا تحل له كان الرجعة دوام بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد
طلاقها في العدة قابلة لحل معينة موطوة له ولو في الدبر او استدخلت ماء المحترم
في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ثم تسميت
ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان
الثلاثة وهو المحل فتامل قوله وتحصل الرجعة الخ فيه اشارة الى شرط الركن الثاني
وهو الصيغة فتامل قوله من الناطق الخ قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس
كالنطق فراجعه قوله بالفاظ فلا تحصل اي فلا تصح بنية ولا يقبل كوطي خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة
ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة ولا بمشيتها وتصح بالجعتك
ولو لمن يحسن العربية قوله وما تصرف منها اي كرجعتك وارتجعتك وانت مراجعة
ونحو ذلك قوله صريحان هو المعتمد قوله كنايتان اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد قوله
وشرط المرتجع الخ هو اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا فتامل
قوله ان لم يكن محرما لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته
لكان اولى واظهر فتامل قوله اهلية النكاح بنفسه اي ان يكون عقده النكاح
لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه منه عارض كاحرام او توقف على اذن غيره
كما سيذكره المصنف فتامل قوله وحينئذ فتصح رجعة السكران اي المتعدي لانه المراد
عند الاطلاق قوله ولا رجعة الصبي استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف
لا تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور بما اذا رفع الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه

المسألة الملفقة

ومن هنا اخذت المسالة الملفقة وصورتها كما قال العلامة الاجهوري ان يتزوج
الصغير المطلقة ثلاثا لدي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول
الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب
العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج الاول لدي حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وبحلها
بوطي الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع للدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق
وعدم وجوب العدة صحيح وان علم ان يترتب عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم
المالكي بحل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتي به خاتمة المحققين الشيخ ناصر
الدين اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول
عليه **قوله** والمجنون اي والمغمي عليه والنايم والمغتوه والمبرسم ونحو ذلك ولو لي من
جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يتزوجه بان احتاج اليه **قوله** لان كلا
منهم اي من المرتد والصبي والمجنون **قوله** بعقد جديد هو ايضاح ويحتمل علي بعد
ان في النكاح المراد الوطي فيكون للتقييد فتامل **قوله** وتكون معه اي الزوجة مع
الزوج **قوله** فان طلقها اي وقع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة **قوله** ثلاثا اي معا
او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين او تسعين مثلا وان قيل بحرمته علي المرجوح وكذا
الثنتان في الرقيق مثلا فتامل **قوله** لم تحل له اي ولو بملك اليمين **قوله** الا بعد وجود
خمس شرايط وفي بعض النسخ الا مع وجود خمسة اشيا **قوله** انقضاء عدتها منه اي
بالاقراء او الاشهر او حمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل بها والا بان لم يدخل
بها فلا يشترط انقضاء العدة فتامل **قوله** تزوجها بغيره اي ولو مجنونا او صغيرا
حر البشرة الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطي بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل
به التحلل فتامل **قوله** تزويجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في
العقد انه اذا وطي طلق بخلاف نية ذلك وان كرهت **قوله** والثالث دخوله الخ
هو مستدرك فتامل **قوله** واصابتها الواو بمعنى مع اي مع اصابتها **قوله** بان يولج
الخ سواء ولج هو او نوم او اولج هو فيها وهي نايمة كما ياتي

قوله

قوله بقبل المراة اي ولو كان بحايل او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نايما او محرما
او صايما او كان هو خصيا او عنينا او كانت هي حايضا او مظاهرا منها او معتدة عن
شبهة طرات علي نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غورا **قوله**
بشرط الانتشار اي بالفعل وان استعان علي ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم
الانتشار ولو من السليم الكبير فتامل **قوله** لا طفلا اي لا يمكن جماعه فان تزوجها
الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل
والمحلل له **قوله** والرابع بينونتها منه اي طلاقها منه باينا ولو بخلع **قوله** انقضاء
عدتها منه وفي بعض النسخ عنه بدل منه تنبيه يقبل قول
المطلقة ثلاثا يمينها في التحليل ان امكن وللاول تزيجها وان ظن كذبها لكن
مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها قال العلامة ابن قاسم ولو اخبرته
بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل
خاتمة اسقط المصنف هنا فصلا موجودا في بعض النسخ قبل هذا
الفصل وشرح عليه العلامة الخطيب وهو ما نصه فصل وشرط الرجعة اربعة
ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون
الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضاء العدة انتهي وفي بعض النسخ اسقط
فصل المتقدم فتامل **فصل** في بيان احكام الايلا وهو حرام
لما فيه من الايذا كبيرة عند العلامة ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب
وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه بما ياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين
يولون من نسايهم الاية وارکانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدة وقد نظمها بعضهم فقال
ارکانه الايلا من يخطها لديه حالف ومحلوف ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومده
وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذف لضرورة النظم فتامل **قوله** مصدر آل بفتح
الهمزة ممدود او ولي ايلا كاعطا يعطي اعطا **قوله** اذا حلف قال الشاعر

فانهم مقالة الحلف شيره

والكذب مايكون ابو المتبي اذا الي يمينا بالطلاق اي حلف قوله وشرعا الخ هذا
التعريف قد اشتمل على ذكر كامنه الستة المتقدمة فتامل قوله يصح طلاقه ولابد ان
ياتي منه الوطي ليخرج به المجبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه قوله في قبلها
قيد لابد منه قوله مطلقا هو صفة لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد
بمدة ومثل المطلق الموبد قوله وهذا المعني الخ قال شيخنا فيه تجوز انتهي اللهم الا
ان يقال مراده بذلك مطلق الموافقة والا فالتعريف كما يتوقف على الاخذ من
كلام المصنف فتامل قوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطوه كما مر حرا كان او رقيقا
قوله ان كان بطلا اي لا يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه
بالحلف قوله زوجته اي حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من
سيدها قوله وطيا اي شرعيا لان الوطي متى اطلق انصرف لجايز شرعا وخرج
بالشرعي الوطي في الحيض والنفاس والدبر قال شيخنا واشار بذلك الى
ان مطلقا في كلام المصنف وصف لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف
صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطي بالقدم والاجتماع فيما اذا حلف على الجماع
او الوطي بل يدين كانه صريح ولا يدين فيما ركب من ثوب وياء وكاف ولا في تقبيل
الحشفة في القبل قوله مطلقا اي غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ
الحالف على ما تقدم فتامل قوله تزيد على اربعة اشهر اي اي زيادة كانت ولو في اعتقاده
وان لم يكن فيها الرفع الى الحاكم على المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر واعتمد
شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم انه لابد من كونها يمكن فيها الرفع الى الحاكم قال
العلامة الرملي كابن حجر وفايدة الاثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط
كونها تسع الرفع الى الحاكم ومن الايلاء يستبعد الحصول كموتها او موته
او موت غيرهما او تزول عليبي عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا او نحو ذلك
تنبيه دخل في الزيادة المذكورة ما لو كررها كقوله والله
لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة بالنون فهما

ايلاءان

ايلاءان لكل منهما حكمه وخرج بها الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاوك
اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء لكن ياثم اثم الايلاء قال في المطلب وكانه اثم
الايلاء ويجوز ان يكون فوقه كان ذاك يمكن فيه رفع الضرر فقهر على الزوج بخلاف
هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلاء قوله كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت
فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا قوله او علق هو عطف على حلف فهو زيادة على
كلام المصنف وكذا ما بعده فتامل قوله فانت طالق ومثله ان وطيتك فضرتك
طالق قوله ويوجل لها كذا في غالب نسخ الشارح واكثر نسخ المصنف له وهي اولى
قوله اي يمهل الخ اشارة الى ان امهاله لا يسمى اجلا فتامل قوله ان سالت ذلك
لا حاجة اليه والا ولي اسقاطه لان ابتداء المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي
كما يفيده كلام الشارح بعد فتامل قوله من الايلاء هذا في زمن يمكن جماعها حالا
والا فابتداء المدة من زمن امكان الجماع كما في الصغير والمريضة والمتحيرة
والمحرمة والمظاهر منها ونحو ذلك قوله من الرجعة اي اذا وقع الايلاء في الزوجة
المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما
بعد مدة مانع وطي منها حسي نحو مرض وجنون وتشوز او شرعي كتلبس بفرض
من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا تبنى على ما مضى قبله
نعم يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل قوله ثم بعد انقضاء هذه المدة
اي الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع قوله تخير المولي اي بطلبها
ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي
وتطالب الكاملة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين
الفيئة اي الوطي من فاذا رجع الى الذي امتنع منه قوله والتكفير لو قال
مع التكفير لكان اولى واحسن لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما
التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المصنف من التخيير هو ظاهر كلام غير واحد
واعتمده العلامة الرملي واتباعه واعتمد العلامة ابن حجر كالخطيب انها تطالبه

بالفيئة اولا فان امتنع طلقت بالطلاق

نعم ان قام به مانع طبعي طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فيئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عصي بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته **قوله** ان كان حلفه بالله تعالي اي او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله تعالي حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها **قوله** طلق عليه الحاكم اي نيابة عنه بسؤاله بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتي لو شهد عدلان انه الي ومضت المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لابد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتواري او غيبة او تمرض او نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته قال الدارمي وكيفية تطليقه ان يقول اوقعت علي فلان بن فلان طلقة او حكمت علي فلانة في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع **قوله** فان طلق اي الحاكم تتمة لو اختلفا في الايلاء او في مضي مدته بان ادعته فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترف بالوطي بعد المدة سقط حقها وان انكر هو

فصل في بيان احكام الظهار بكسر الظاء المشالة والمقلب فيه مفتي اليمين وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه قوله تعالي والذين يظهرون من نسايهم الاية وسبب نزولها ان اوس بن الصامت رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة سالت النبي صلي الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان مصي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم اليّ جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررت وكرر فلما

ايست عنه

ايست عنه اشكت امرها الي الله تعالي فنزلت السورة وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعي عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك امير المومنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز فقال والله لو اوقفتني من اول النهار الي اخره لما زلت الا للصلاة اتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة ارفعت ايسمع الله قولها ولا يسمعه عمر وادكانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصوير المصنف نظر الصورته الاصلية فتامل **قوله** ماخوذ اي مشتق **قوله** لم تكن حلالا اي له **قوله** ان يقول اي باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكتابة **قوله** الزوج اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح من المكره **قوله** لزوجته اي ولو غايبة او امة او كافرة او مقتدة عن شبهة او رتقا او قرنا او حايضا او نفسا او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك **قوله** انت اي او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا الا الفضلات كاللبن والا الاعضا الباطنة **قوله** علي ليس قيدا **قوله** كظهر امي اي او عينها او يدها وان لم يكن لها يد او رجلها وكل عضو من اعضايها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به علي المعتمد ومثل الام في ذلك كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرا تحريمها فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلي الله عليه وسلم ولو قال لها انت علي ظهر امراة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها او بعده لم يصر مظاهرا ولو قال لها انت علي مثل ابي او كامي او كعينها او كروحها فانه كناية او قصد الظهار كان مظاهرا والا فلا ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من فلانة فانت

فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال
لها انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلاء ويلزمه كفارتان ان كان
حلف بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة **قوله** فاذا قال لها ذلك اي
مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير معه عايدا على الاصح **قوله** ولم يتبعه
بالطلاق اي بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق **قوله** صار عايدا اي وان طلقها
عقبه ولو قال المص ولم يحصل عقبه فرقة لكان اولى واعم ليشمل غير الطلاق من
موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الى
الاسلام لم يصر عايدا الا ان امسكها زمنا يسع الفرقة كان الرجعة عود الى الحل والا سلام
عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطئ
فتامل **قوله** ولزمته اي وان كان فارقها بعد طلاق او غيره ابتدا وانتهاء **قوله**
الكفارة اي بالعود والظهار معناه في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط
وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا
موت وهي على التراخي كان العود ليس حراما **قوله** وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل
وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتدا مرتبة انتهاء

فصل في بيان احكام الكفارة واشتقاقها من الكفر وهو الستر
لانها تستر الذنب بغفرانه ويقال للحارث كافر لانه يستر الارض بالبذر والحراثة
ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ **قوله**
والكفارة الخ عدل عن الضمير الذي هو الظاهر هنا ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص
الكفارة بما ذكر هنا اليد خل نحو اليمين فتامل **قوله** عتق لو قال اعتاق لكان اولى
وانسب ليخرج شرا من يعتق عليه بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي عتق
ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزي مشتري
بشرط العتق كانه مستحق بالشرط ويجزي المدبر والمعلق بان يعجز عتقه بنية
الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة اخرى وتوجد قبل الاولى ولا يجزي العتق

مع

مع احد عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من مبعضين
باقيهما حر او احدهما لما استظهره الزركشي وغيره **قوله** رقبة اي ولو مقصوبة لا قدرة
له على انتزاعها او ابقة لا قدرة له على ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد الاعتاق
ومرهونة من موسر وكذا جانية ومتحتما قتلها في محاربة وان حصل العتق في
مرتين او اكثر بنية الكفارة **قوله** مسلمة يحتمل انه تفسير للمومنة وهو اظهر ويويده
انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة ويحتمل ان يكون نعتا ثانيا للرقبة ويكون
توطية لما بعده فتامل **قوله** باسلام احد ابويها اي او تبعا للسابي او بالدار **قوله**
سليمة اي ولو اصالة فيجزي صغير ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرا
تبين عدم الاجزاء **قوله** بالعمل والكسب هو عطف تفسير فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد
يد او خنصر وبنصر منها او انملتين من غيرهما او ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض
لا يرجى برؤه فان برئ تبين الاجزاء **قوله** اضرارا بينا احترز به عن اجزاء فاقد انفه
او اذنيه او اصابع رجليه كان فقد ذلك كاخل بالعمل بخلاف فاقد اصبع يدية واجزاء
الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي
والاقرع وهو الذي لا نبات براسه **قوله** بان عجز عنها اي في وقت ارادته التكفير
حسا اي بان لم يجدها اصلا **قوله** او شرعا اي بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية
ممونه نفقة وكسوة واثاثا واخدامها لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقيق
بزيادة على ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يشغله ولا راس مال تجارة
ولا مسكن تقيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل
شيا من ذلك حصل به الاكمل **قوله** ويعتبر الشهران بالهلال اي ان صام من اولهما
وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي يعده بالهلال وان نقص وتم الاول من
الثالث ثلاثين يوما **قوله** بنية كفارة اي ولا يحتاج الى تعيينها من ظهار او غيره
فان عين واخطا بان نوى الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزه **قوله** من الليل
هو اشارة الى وجوب التبييت فتامل **قوله** ولا يشترط تتابع اي اكتفاء بالتتابع العقلي

ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر
او بمرض كالجنون واغما مستغرق وحيض ونفاس قوله في الاصح هو المعتمد
قوله اولم يستطع تتابعهما اي ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض
او لشدة شهوة جماع قوله فاطعام الخ تبع في هذا لفظ الاية الشريفة والمراد به
تمليك الحب لهم سليما لقول جابر رضي الله عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجدة السدس اي ملكه لها ويدفعه لهم ولو بلا لفظ او يوضعه بين ايديهم
ولا يكفي ان يطعمهم بعدا وعشا قوله ستين مسكينا اي ممن يجوز دفع الزكاة
لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قال بعضهم والحكمة
في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالى خلق ادم من ستين لونا من التراب
وكان الاطعام لستين مسكينا ليستوفي به جميع الالوان قوله او فقير هو عطف
على مسكين ولو جعله المصنف منه لكان اولى واعم كما تقدم احدهما دخل
فيه الاخر ومن كلام الفقها انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله مد فلا
يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة على الاشتراك كفى ولو
اقتسموه بعد ذلك مع التفاوت قوله من جنس الحب ظاهره اختصاصه بالحب
فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب اجزا الاقط واللبن
كما في الفطرة وهو المعتمد كان كلا منهما يجزي في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزا
كل ما يجزي فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة ابن قاسم قوله استقرت الكفارة
في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير العتق لانه كما يتبعض
ومثله الصوم كما قاله العلامة ابن قاسم قوله اخرجه ويستمر باقيها من جنسه
في ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر اي باخراج
جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها ان عجز عن الخصال
الثلاثة جاز له الوطي وان لم يشق عليه تركه خلافا للعلامة الخطيب وتوقف
فيه شيخنا الشبراملسي وقال القياس المنع حتى يكفر وان عجز

فصل

فصل في بيان احكام القذف واللعان وقدم المصنف القذف
على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض
التعيير كما سيأتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
او حد في ظهرك فقال يا رسول الله ايجد احدنا مع امراته رجلا وينطلق يلتمس
البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي
بعثك بالحق نبيا اني لصادق وليترلن الله ما يبرئ ظهري ثم ان عويمر العجلاني
قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله
قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انترل الله فيك
وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهذا جعله بعضهم سبب النزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد
ان حكم واقعتك تبين بما انترل في هلال وهو بين موكدة بلفظ الشهادة
ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله وهو اي اللعان
ولم يذكر القذف لانه سياتي في فصل مستقل قوله مصدر لاعن يلاعن لعانا
قوله ماخوذ اي مشتق قوله من اللعن سمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن
وغلب على الغضب لانه احق منه ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة
على الغضب قوله اي البعد لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر ولبعده
عن رحمة الله تعالى قوله للمضطر ليس قيدا بل له الملاعنة وان كان هناك
بينة قوله والحق العار به او الي نفي الولد قوله الرجل اي المكلف المختار الملتزم
للاحكام العالم بالتحريم قوله زوجته اي المكلفة كذلك المختارة الملتزمة للاحكام
العالمة بالتحريم والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زنا وهناك

وجاز ان علمه وكا ولد والا ولي له الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم
زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا بروية اها او شيوع ذلك مع قرينة كروية اها
خارجة من عنده او عكسه او روية اهما نحت شعار في محل ريبة وكا يكفي الشيوع
وحده وكا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه يمضي اربع سنين بين وطيه
وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي
قوله وسياتي اي في فصل القذف في كلام المص قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله
كالمحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير وكا كبير لم يرض به قوله فيقول اي الملاعن
وجوبا قوله عند الحاكم اي وجوبا ايضا بعد تلقينه وجوبا والا فلا يعتد به ومثله
السيد بين عبده وامته اذا زوجها منه كان له ان يتولى لعان رقيقه قوله في الجامع
الخ هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر
المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين
الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل
الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه من البيت
صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت المقدس ان يكون
عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر
يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا يحلف يمينا كاذبة
بعد العصر يقتطع بها مال امرء مسلم ويغتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا ان
تراقفوا الينا سوا الكان كالبيعة بكسر الباء والكنيسة والزمان بما يعظمونه
ودخول الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف
بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان خلت عن صور والا حرم مطلقا فان لم يعظموا
شيا كالدهري بفتح الدال من ينسب الافعال للدهر وبضمها من يطعن في السن

وضمه في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم وصورته ان
يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا قوله وليس مني هو تاكيد وكا يكفي
الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج
الى نفيه كزوج ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات اي التي منها ذكر الولد فلو
اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك
سميت شهادات فتامل قوله بعدات يعظه الحاكم ويامر شخصا يضع يده على فمه
لعله يتزجر قوله في الاخرة ويقرا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكره قوله صلى الله عليه وسلم لمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب فهل منكما من تايب او نحو ذلك قوله فيما رميت الخ هذه
الجملة لا بد من ذكرها فكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالات الكلمات
الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطي الشبهة فيقول فيما رميتها به من
اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج المراة
في هذا الى لعان قوله زوجتي اي ان كان زاه فان ادعاه عليها فانكرت فيقول
فيما ادعيته عليها وعكسه في المراة قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب عليه وجوده
وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه وان كان كاذبا فيه وان تلاعنا هي قوله خمسة
احكام اي متعلقة بما هنا قلا ينافي وجود احكام اخر يعلم بعضها مما ياتي
وبعضها من محالها قوله عنه اي عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف
الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجلها ولم
يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر قوله
وسقوط التعزير لو قال وسقوط العقوبة ليشمل التعزير الذي ذكره فتامل
قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان اولى لان لعانها لدفعه عنها لا قيد لوجوبه
فتامل قوله وعبر عنه اي عن زوال الفراش قوله بالفرقة المؤبدة اي التي هي
البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما

وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزويجه اختها او اربع بنسوة
سواها وعدم اجتماعهما في الاخرة كما قاله شيخنا كالشهاب الرملي قوله نفي الولد
ان احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب كما مر بان ياتي الحاكم ويقول له ان هذا
الولد ليس مني واما اللعان بعد ذلك فعلى التراخي فان قصر لم يصح نفيه بعد
ذلك ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما
او كان عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر كان النسب
يحتاط له ولو هنيء بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه الا كقوله جزاك الله خيرا
فلا قوله واشتراها اي مثلا والمراد تملكها ببيع او هبة او غيرهما لم يحل له وطئها قوله
سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله في حق الزوج اما في
حق غيره فلا يسقط فلو قذفها اجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لا عنت
او لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقصر اثره عليه قوله فتقول اي بعد
تطير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان
نعم تلاعن الحايض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج
قوله غضب الله انما خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد والبعد
مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من جريمة القذف قوله ولو بدل في كلمات
اللعان الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا خاتمة
العبرة في الحد والتعزير بحال القذف وان حصل تغير بعده بنحو اسلام او عتق
او نحو ذلك ولو اسلم ذمي بعد ان لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد
موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه ويرثه وتنقض
القسمة واذا لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل او لاعن زوج ولا ولد فبان فساد
نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شيء من احكامه كتابيد الحرمة وسقوط
الحد عنه ونحو ذلك فصل في بيان احكام العدة وانواع المعتدة
وهي بكسر العين المهملة وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها

الايات

الايات والاخبار الاتية قوله وهي اي العدة من اعتد او ماخوذة من العدد لاشتمالها
عليه غالبا قوله تربص المراة اي الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها التعبد
بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به قوله يعرف بها براءة رحمها او
للتعبد او لتفجعها على زوجها قوله والمعتدة اي من حيث هي لا بقيد كونها متوفى
عنها او مفارقة فلا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره قوله متوفى عنها هو
بفتح المثناة الفوقية والواو والفا المشددة على صيغة اسم المفعول في المواضع
الثلاثة ونايب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز غير ذلك قوله حرة اغناذكره
الشارح مراعاة لصنيع كلام المصنف فتامل قوله بوضع الحمل اي بتمام انفصاله قوله
كله اي ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه كما تقدم متصلا او منفصلا في سايرالاحكام
غالبا قوله حتى ثاني توامين اي بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او
تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع
في الرحم ولد من مائ رجل وولد من مائ اخر كان الرحم اذا اشتمل على المني استدفعه
فلا يتاتي قبوله مني اخر فالتوامان من مائ رجل واحد خلافا لبعض الايمة واذا كان
بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان قوله كمنفي بلعان اي لانه
لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثل المنتفي
بلعان المنتفي بالحلف في الامة وليست استقصائية كما توهمه بعضهم قوله
لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد يكسب
اليهم ولا يحكم بزناها لاحتمال ان يكون وطوه بشبهة قوله وان كانت حاملا اي
غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج او رجعية او غير مدخول بها او نحو ذلك
قوله فعدتها اي ان كانت حرة وان لم توطا او كانت زوجة لصغير قوله بلياليها
قال العلامة ابن قاسم لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من غير زنا لان عدة
الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا من زنا او انقضت عدتها
بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا

بالمكان

وجاز له الوطي قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وعلمت من الزنا لم تنقطع
العدة ولو جهل حال الحمل حمل على انه زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه
افتى الفقال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطي شبهة
تحسينا للظن وبه جزم صاحب التجريد قال شيخنا وقد يجمع بينهما بحمل
الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة
تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلام قايله فتامل قوله وغير المتوفى عنها
اي المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها قوله
المنسوب لصاحب العدة اي زوجا كان او غيره وان كان مسلوكا او الحمل
منفيا بلعان او لهما بشرطه السابق قوله وان كانت حايلا اي او حاملا ولا
يمكن كونه منه قوله صواحب الحيض اي ممن تحيض قوله ثلاثة قروء
بضمتين جمع قرء بالضم والفتح اشهر وهو يطلق على الحيض والطهر
حقيقة قال شيخنا والمالكات المراد به هنا الاطهار قيده المص بها وقيل القروء
للاطهار والاقراء للحيض لحديث تترك المراة الصلاة ايام اقرائها ولا يجب
طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش بدمين من حيضتين او
حيض وتقاس او تقاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه قوله
بقية اي قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها بطلق
او غيره فهي كالمطلقة في الحيض قوله في حيضة ثالثة اي وان طال
طهرها او انقطع دمها لعلة او كالتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك
وزمن الطهر في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاء عدتها فان
بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى سن الياس اثنان وستون سنة
على الاصح وقيل ستون وقيل خمسون قوله او طلقت حايضا وكذا لو قال لها
انت طالق مع اخر طهرك قوله لا يحسب قرءا الخ لعل ذكره لمشاكلة بقية
الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر من ان المراد بالاقراء الاطهار

فتامل

فتامل قوله لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله وان لم
تبلغ هو قيد لدفع التكرار ايضا فيما يعد فتامل قوله او كانت متحيرة الخ خرج بها
المستحاضة فترد الى اقرايها المعتبرة في حقها نعم ان طلقت والباقي من الشهر
اكثر من ستة عشر يوما حسبت قرءا واحدا وتحتاج الى شهرين قوله او ايسة
اي بلغت سن الياس السابق سواء سبق لها حيض او لا قوله فان حاضت
المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة قوله في
الاشهر اي الثلاثة المذكورة قوله وجب عليها العدة اي ان تعود الى الاقراء
الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرءا لمن سبق لها حيض او تقاس كما تقدم
ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استانفت عدة بالاشهر قوله او بعد انقضاء الاشهر
هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضاء الاقراء ليس في محله فتامل
قوله لم تجب الاقراء الخ هذا في غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك
لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر
وحاضت فانها تعتد بالاقراء تبين انها ليست ايسة قوله والمطلقة اي
او المفسوخة قوله قبل الدخول بها اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطي ولو في
الدبر فيهما نعم لو عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها
بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام
العدة الاولى لتمام القرءين الباقيين والاشهر كالاقراء تامل ذلك واغفله
فان قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل انكره بعضهم والله الموفق قوله وعدة
الامة اي من فيها رق وان قل ولو مكاتبة ومستولدة كما سياتي قوله كعدة الحرة
سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية
او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة
ولو مات الحمل في بطنها لا تنقضي عدتها الا بالقائه على الراجح قوله بقرئين اي
ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة

ومالم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت بشهرين
او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر
فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت حرة
فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة
احدهما وهو الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع
الى عدة الامة قال العلامة ابن قاسم والعبرة في كونها حرة او امة بظن الواطئ
ان اقتضى ذلك تغليظا والا فبالواقع على الاوجه فلو وطئ امة غيره يظنها
زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء او حرة يظنها امته او زوجته الامة فكذلك
كما جزم به في شرح الروض في الاولى ومثلها الثانية وحمل الشيخين الاشبه
خلاف ذلك اي من حيث القياس ولو وطئ امة غيره يظنها امته اعتدت
بقرء واحد قوله على النص هو المعتمد لانها على النصف من الحرة وانما كملت
القرء الثاني فيما مر لتقدر معرفة نصفه الا بتمامه قوله وفي قول الخ قال
شيخنا صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه قوله
وكلام القرالي الخ مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو محمد
ابن محمد بن محمد بن احمد الطوسي القرالي ولد بطوس سنة خمس
واربعماية وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع عشر شهر جمادي الاخيرة سنة
خمس وخمسماية فكان عمره خمس وخمسين سنة رحمه الله تعالى قوله واما
المصنف فجعله اولى اي المصنف قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان
في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصنف لم يقل به احد
من الاصحاب ابدا لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال
شهر ونصف وشهران وثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعات الخلاف
متفق على انها اولى واقتصار المصنف عليها اولوية مراعات القول الثاني
لا بناء في اولوية القول الثالث كما اشار اليه الشارح قوله كان الاولى اي

لانها

لانها تقتدي بقرئين فيما يأس تقتدي بشهرين بدلا عنهما قوله وهو الاحوط اي
من حيث الاحتياط قوله وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب الشافعي رحمه الله

فرع لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انقضاء عدتها في حياته
لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قبل قوله بالرجعية فاخذ منه الاذرعي
سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد جهل انه رجعي
او بائن صدقت كما جزم به الاذرعي كان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة

تتمة لو عاش الزوج زوجته المطلقة او عاش السيد امته المطلقة
من زوجها انقضت عدتها فيها في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي
فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها ويجب لها السكنى ولا يحد
بوطئها كما رجحه البلقيني ولا تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث
بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين
اختها ولا يصح منها خلع وليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه

فصل في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها
بالاحداد مثلا سواء كانت بائنا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل الاستبرا
على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايضا ويشهد له قول
الشارح فيما تقدم فصل في احكام العدة وانواع المعتدة قوله الرجعية اي ولو
غير حامل وخرج بها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد قوله ان كان
بها اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكراوه لها من مال الزوج ان
كان موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك ان اكترته من مال
نفسها ورجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك في
كل لازم مما ياتي قوله والنفقة اي بقدر حاله لانها كالزوجة قوله بقية المؤن
اي من كسوة وادم واخدام ومونة خادمها وغير ذلك مما ذكر ولذلك سقط
ذلك بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره الشارح فتامل قوله الا الة التنظيف

نعم ان نافذت بنحو قمل وجب مايزيله كمشط ونحوه قوله ويجب للبايز اي بخلع
او نلاث او فسخ في غير نشوز فلا سكني لمن ابانها ناشزا او نشزت في العدة
الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها نعم ان عادت في اثنا يوم
عادت السكنى دون النفقة وخرج بالبايز معتدة الوفاة فلا نفقة لها
وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة اورجعية لانها
تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للبايز الحامل قبل الوفاة استمرت
لانه دوام قوله دون النفقة اي ودون بقية المؤن قال شيخنا ولعل تقييده
بالنفقة لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا ويثبت حملها بموافقتهم
عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فتجب لها النفقة ايضا
الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بنا على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل
قوله على الصحيح وهل هو لها او للحمل قان قلنا انه لها لا يسقط بمضي الزمن
والمعتمد انه لها بسبب الحمل كما تقدم قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها
اي المعتدة عن وفاة ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليهما قال
الاذرعي ومحله في الكافرة اذا رضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لهم ومثل الكافرة
المعاهدة والمومنة قوله الاحداد بالحا المهملة ودالين مهملتين ايضا من
احد ويقال له الحداد بكسر الحا من حد ويروى بالجيم من جددت الشي
قطعته فكانها انقطعت عن الطيب والزينة والاستحداد بالحا ايضا
استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان
مخصوص وهو العانة من الحد قوله وهو المنع اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكره
المصنف لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة كما تقدم قوله من الزينة
اي التزين في البدن بترك ليس الحلي لها ولو من ذهب او فضة او لولو وان
كان صغير الخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرها وخرج
بالبدن غيره كتجميل فراش وهو ما يرقد او يقعد عليه من قطع ومرتبة

ودسادة وغيرها وتجميل اثاث وهو متاع البيت فلا احداد فيه نعم القطا
كالليس على الراجح ليلا ونهارا قوله يترك ليس مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير
او غيره مما يقصد للزينة قوله وابريسم هو بالمثنى الشامل للقز فيحل ما لم
يصبغ كما مر قوله لا يقصد لزينة اي كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت
من قوم يتزينون به كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شي من ذلك يراقا
صافي اللون حرم لانه يتزين به قوله من الطيب اي الذي يعم استعماله
في المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك
لا يلزمها الفدية بخلاف المحرم قوله اي من استعماله انما قدر لفظ الاستعمال
لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره بالطيب لكان اولى واخصر
قوله كالاكتحال بالاثمد ومثله الاصفر كالصبر بفتح الصاد وكسر الباء قوله الا لحاجة
كرمد بخلاف الابيض فالتوتيا سوا السود او غيرها فاقلة من
يا ناظري بيعقوب اعيد كما عما استعاذ به اذ مسه الكمد
قميص يوسف اذ جا البشير به يحق يوسف اذ هب ايها الرمد
تا له بعض الفضلا وعوم عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان
كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها وحرم عليها ايضا طلاء وجهها
بنحو الفيداج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وكذا
الحمرة وخضاب ما ظهر من يديها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او
غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وتدقيق حاجبيها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلا جبهتها
ويجوز لها التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو
سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام
ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا قوله وللمراة اي
لا للرجل قوله من قريب لها اي او سيد قوله او اجنبي اي حيث لا ريبة فيما يظهر

حفظ هذه البيت يرجى ابراز

بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك **قوله** ان قصدت ذلك الاحداد **قوله** والمبتوتة
بموحدة بعد الميم وتاءين نوقيتين بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع
نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة
لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة **قوله** من
مسكن فراقها الوقال منه لكان اولي واحضر فتامل **قوله** وان رضي زوجها او رضيا
معا لان الحق له تعالى **قوله** الا لحاجة فلا يجوز الخروج لها لغيرها كعيادة وزيارة
فتحرم ولو لابيها وامها وعيادة ولو لمريضهما وتجارة وكذا زيارة قبور الاولياء
والصالحين وقبر زوجها الميت ومن الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به
قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت او
الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضاء
ودم الفوات **قوله** ونحو ذلك الواو بمعنى او **قوله** الي الدار جارتها المراد بالجار هنا
الملاصق وملاصق الملاصق **قوله** ونحوهما الواو بمعنى او كما تقدم **قوله** او خافت
الخ هو من الضرورة ايضا فهو معلوم من كلام المصنف بالطريق الاولي فتامل **قوله**
على نفسها اي او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها فيما يظهر
قوله او ولدها اي هدما او غرقا او تلفا او غير ذلك **قوله** ونحو ذلك الواو بمعنى او
كما تقدم **فصل** في بيان احكام الاستبراء الذي هو في الرقيقة
غير الزوجة كالعدة في الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه الاحاديث
الكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها
اسم واد من هوازن عند حنين ان لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة وما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي
جارية حسنا من سهم جلولا فتطرفت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم اتمالك
ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس
فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنايمها ثمانية

عشر

عشر الف الف والنسبة اليها جلولي على غير قياس **قوله** طلب البراءة اي الدال عليه
بالسبية بحسب الاصل **قوله** المراة لو قال الامة لكان اولي وانسب فتامل **قوله**
او زواله اي فيما اذا اعتق موطوءته فيجب عليها الاستبراء ويستحب لمالك الموطوءة
استبراؤها قبل بيعها ليكون على بصيرة **قوله** زوال الفراش اي عن الامة **قوله**
ملك امة اي ولو قهرا **قوله** بشرا الاخيار فيه او قال بشرا بعد لزومه لكان اولي وانسب
سواء وجد القبض ام لا فلا يقتضيهما قبل اللزوم نعم سيذكر الشارح انه لو اشتري زوجته
ندب له استبراؤها ولا يجب ولو اشتري مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها قبل
اسلامها **قوله** او بارث اي وان لم يوجد قبضها **قوله** او وصية اي بعد قبولها وان لم
يقبضها **قوله** او هبة اي بعد قبضها **قوله** او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تخالف
او سبي او نحو ذلك **تنبيه** عود حل الوطي بعد زواله كاستحداث
الملك كتجهيز مكاتبة كتابة صحيحة كما فاسدة وكاسلام سيد مرتد او امة ارتدت
وكذا من زوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبراؤها هنا بعد انقضاء عدتها
من الزوج وخرج بزوال حل الوطي منعه منه بنحو صوم او احرام او اعتكاف فلا استبراء
فيها **قوله** ولم تكن زوجته الخ سيأتي في كلام الشارح وهو بها الضمير كما في بعض
النسخ استثنى من وجوب الاستبراء فانه مندوب كما تقدم وان كان بالتاء كما في
بعضها ايضا فلا استبراء ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبراء بعد
عدة الطلاق كما سيذكره المصنف فتامل **قوله** عند ارادة وطئها ليدخل الشارح الوطئ
داخلا في الاستمتاع لكان اولي واحسن لدفع ايهام توقف الاستبراء على ارادة
الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا
وغير ذلك فتامل **قوله** الاستمتاع بها اي في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم
لا يحرم في المسبية الا الوطي فقط صيانة لمائه ومثلها المشتراة من حربي
حتى يستبرئها اي لاحتمال حملها او تقبلا **قوله** بحيضة اي كاملة بعد ملكها فلا
يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها

صبرت لسن اليأس وتصدق المملوكة بالايمين في قولها حضت كانه لا يعلم الا
منها غالبا وللسيد وطوها بعد طهرها قوله من ذوات الشهور اي كايسة ومتحيرة قوله فعدتها قال شيخنا لعل هذا سهو من المصنف لان الكلام في الاستبرا
وكذا ما بعده انتهى اقول لعل مراد الشارح بقوله فعدتها اي استبراوها ويكون
ذلك مجازا لان الاستبرا يقال له عدة يجامع براة الرحم بكل منهما فتامل قوله بالوضع
اي ولو من زنا ومحل ذلك مالم تحض فان حاضت فتكفي حيضة واحدة ولا عبرة
بالحمل وكذا لو مضى شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر
الواحد ومحل الاكتفا بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل القرء او الشهر فتامل
قوله واذا اشتري زوجته الخ تقدم حكمها فراجعه قوله ست له استبراوها
اي لتميز الولد الحاصل بالملك عن الحاصل بالنكاح قوله حينئذ اي حين
انقضاء عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبرا ولو وطي الامة اثنان
بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبران بلفظ المثنى كالعدتين لشخصين
قوله واذا مات سيد ام الولد وكذا لو اعتقها قوله ولها ان تتزوج في الحال اي
من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته قبله نكاحها بلا استبرا كالمقدرة منه
فصل في بيان احكام الرضاع بالضاد المعجمة وبالفوقية بدلها
ويقال له الرضاعة باثبات التا والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ملكات في الحولين وسبب تحريمه
ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب
وتاثيره تحريم النكاح ابتدا ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة
باللمس وايجاب القرم وسقوط المهر كما سياتي دون سايراحكام النسب
كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو
ذلك وان كانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن قوله وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره
الشارح رايت المعنى اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي وهو مخالف للعادة

الغالبة

الغالبة فيهما قوله ادمية خرج بها الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بنا على
عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين، ويبنبني على ذلك
التحريم ولو على غير صول الادمية او كان ثديها او فرجها في غير محله المعهود قوله
لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل قوله على وجه مخصوص وهو كونه خمس مرات
متفرقات كما ياتي انفصالا ووصولا الى جوف الطفل قوله بلبن امراة اي ولو
حكما او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد واللبن والاقط والقشطة بخلاف
السمن الخالص عن اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو مايع حيث بقي طعمه
او لونه او ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا وسوا في ذلك اكانت المراة من
الانس ام من الجن كما مر فتامل قوله حية اي حياة مستقرة بان لم تصل الى
حركة مذبوح حال انفصال اللبن منها كما ياتي فان وصلت اليها لمرض حرم لبنها
او بجراحة مثلا قوله قمرية اي تقريبية كما في الحيض وكونها تقريبية هو ما اعتمده
شيخ شيخنا والمراد به ما في الحيض بان يتصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل قوله واذا ارضعت المراة الخ ليس قيدا
ولو قال واذا ارتضع ولد لكان اولى واعم ليدخل ما لو ارتضع على امراة نائمة
او ليس من ذلك ايضا لو قال اذا وصل الى جوفه ليدخل ما لو احيره وهو نائم فتامل
قوله سوا شرب اللبن الخ قال شيخنا لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المصنف
فراجعه انتهى اقول وفيه نظر بل التعميم مراد لان المدار على اتصاله في حياتها
سوا وصل الى جوفه في حياتها او بعد موتها كما سياتي في كلامه فتامل قوله
او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره كايض ولو
غالبا حيث وصل منه شي الى جوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط ونحوه بان
يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك
لا وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفا التغذي بذلك ولا بواسطة
تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر

لوصوله الى المعدة او الدماغ اذا كان في جوف الطفل الباطن

قوله صار الرضيع اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه قوله بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل العدد من الخامس والعشرين قال العلامة ابن قاسم ولعل العبرة في الانكسار بمجرد التقام الثدي ومصه مثلا او بوصول شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني كان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر تحرير فتامل قوله خمس رضعات اي يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو التقم في مرة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمسا فتامل قوله واصلة جوف الرضيع اي وان تقايأه خلافا لمن لم تصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس قوله بالعرف اي لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله تعدد الارتضاع فلو قطمته عليه المرضعة لشغل او قطعه هو للهواء او نوم او تحول من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك في من حلف لا يأكل في اليوم الا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو طال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند تقادمه لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة قوله اما له الخ حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفرعها وحواشيها من نسب او رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاي الدين القويني فقال وينتشر التحريم من مرضع الى ٭ اصول فصول والحواشي من الوسط ومن له در الى هذه ومن ٭ رضيع الى ما كان من فرعه فقط قوله بفتح الضاد اي اسم مفعول قوله اليها فيه اناية الى عن الباقي هذا وما بعده

قوله

فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم قوله اراجعه ليلا كلامه ظاهر في الاشتغال بمثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومنه الاشتغال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر فيه تركا او فعلا كاستماع الجوع وعدم قص اظفار تؤذي ويكره ترك طب لا يضر ويبقى لولدها ما لا يضره حليه ويجب ترك شيء من عسل النحل فيه الكوارة او يشوي له نحو دجاجة وتعلق على باب الكوارة ليأكلها ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال جزه ويجب على مالك دود القز علفه بورق توت بمثناة او مثلثة اخره او تخليته كله ليلا يهلك بغير فائدة تنبيه ما لا روح فيه كالعقار والقناة كالبيت عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن وكذا الوقف ومال المحجور عليه قوله وعكسه اي بيان استعماله ليلا اراجعه نهارا قوله وقت القيلولة وهي ايام شدة الحر قوله ولا يكلف دابته الخ صوابه التقديم على قوله ولا يكلفون من العمل فتامل

فصل في بيان احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بها لانها الاغلب والمؤنة اعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله الممكنة اي غير الناشزة قوله واجبة اي بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغائبة يبلغ خبرها اليه ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه قوله من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه مقترا او لا والمراد بالمصر من يملك ما يفي بمؤنة مؤنه قدر بقية العمر الغالب قائل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك يطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر فتامل

قوله او غيرهما اي كالارز والدخن ونحو ذلك قوله والكسوة بكسر الكاف
وضمها قوله ما جرت به العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في
النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا صيغة
العقد فتامل قوله من كل منهما اي الادم والكسوة قوله او شيرج قال في
المصباح الشيرج معرب من شيرة وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن
الابيض وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفايه وهو بفتح
الشين مثال زيتب وصعيل وعطيل وهذا الباب باتفاق ملحق بباب
فعلل نحو جعفر انتهى قال شيخنا الشير املسي ولا يجوز كسر الشين لانه يصير
من باب درهم وهو قليل ومع قلته فامثلته محصورة وليس هذا منه
فتامل قوله وجبن الواو بمعنى او قوله ونحوهما الواو بمعنى او ايضا وكذا سمن
ونحوه قوله باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا
في مقدار الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف
الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة
كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله من
قطن او كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل
فصل وهي قميص وسراويل وخمار وملحفة او مداس ويلحق به القبقاب
ان جرت عادتها به ويزيد في الشتاء الرفع البرد جبة محشوة او فروة
مثلا ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قميص وخياطته وخيطها
واذا وقع التمكين في اثناء فصل يقسط بما فيه ويجب لها ما تفقد عليه
من نحو لباد او حصير للمعسر وبساط او نطع للموسر مما جرت به العادة
واذا اختلف الفرائض في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب
عليه ما يتعلق بالنوم من نحو طراحة ومخدة وملحفة اي ملاية ولحاف ونحو ذلك

قوله

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

قوله لحم اي بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به قوله وعليه طحنه وخبزه
اي بنفسه او بقيمة فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب تسليمه فقط
ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده كما قيد به في شرح الروض وهو المعتمد
ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن مدبا ولو اكلت
معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت رشيدة او اذن لها وليها والا فلا
تسقط نفقتها ولها تطوع من الزوج قال شيخنا البابلي ومثل النفقة
الكسوة على الراجح فتامل قوله ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقصعة
وصحن وملعقة وكوز وجرة وقدر ومفرفة ونحو ذلك مما لا غنا عنه
فاما عدة الشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره ايضا ويجب لها
ما تغسل به ثيابها من نحو صابون وما تغسل به ثيابها من اجانة ونحوها
وما تغسل او وضوء بسببه فيهما لا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت
به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه آلة تنظيف من نحو مشط
وما تغسل به راسها من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع
الا به ولا يجب لها الحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه فان هياه
لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دواء مرض ولا اجرة طبيب
وحاجم وختان وفاصد قوله يليق بها اي ولو باجرة لانها لا تملكه كالمته
امتناع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة والادم
والات التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة
وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس غيرها مما لم يمنعها الزوج فتامل قوله
وان كانت ممن يخدم مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله وستوافي وجوب
الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة الرقيقة كلا او
بعضا فلا اخدام لها لان العرف انها تخدم نفسها وان كانت جميلة قوله
اخدامها قال العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي وافرده ويكفي خادمة واحدة

وان لم تكفها بخلاف المرهن فتامل قوله او امته لعله قال ونحوها كان الاولى تقديم
امته على الحرة ليتعلق بها ما بعده من الاستيجار فتامل قوله او مستاجرة
ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة قوله او بالاتفاق على من صحب الزوجة
اي ولو امة وعليه نفقتها وكسوتها وفطرتها وغيرها مما مر لكن دون
المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو
باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة
وذي زمانة لانه لحاجة وان تعدد قوله وان اعسر اي الزوج بان عجز
عن نفقة المعسرين ولو بقيمة ماله في مسافة القصر او بعجزه عن الكسب
فلو لم يجد الا نصف مد غدا ونصفه عشاء لا فسخ كما صرح به العلامة الرملي
ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد او وصي عن مجنون نعم
لو دفعها اجنبي للزوج ودفعها الزوج لها وجب عليها القبول لعدم المنة
فلا فسخ به قوله بنفقتها اي او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة
الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف
العلامة الرملي في المسكن فتفسخ به وتبعه مشايخنا وكيفية الفسخ ان
ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه
اليه ثانيا في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او ياذن لها في
الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم او عن المحكم ايضا
وليس لها منع الزوج في مدة الامهال من التمتع بها في غير وقت حاجتها
وليس له منعها من الخروج للكسب النفقة وتعود الى محلها لئلا قوله
ان اعسر زوجها بالصداق اي كله او بعضه على المعتمد قوله سواء علمت
بساره قبل العقد ام لا المعتمد فيما اذا نكحته عالمة باعساره بالصداق
انه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم بخلاف النفقة فتامل خاتمة
تسقط نفقة الزوجة بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس لها هو الزوج

ويعذر

على ثلاث مرات ويكره عليه ما لم يعلم انه اتقى ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه
وان لم يأكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله في
ملأ عنده او اللهم هنيئا له واخلف عليه باذليه واجعل البركة فيه او نحو ذلك ويجوز
بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولائم كلها وجل للحاضرين التقاطه ما لم يكن
فيه ايذاء وترك التقاطه اولى وملكه لاخذه ولو رقيقا السيد او غير مكلف ولا يزول
ملكه عنه بسقوطه منه ويسن ايضا ترك التبسط في الاطعمة المباحة الا في
نحو العيد وعاشوراء ويسن قضاء شهوة عياله كما هو مع التوسط ويسن ايضا اكل الحلو
من الاطعمة وكثرة الايدي عليه فتمة اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج
اليه منه ولا يتوقف على الضرورة فصل في بيان احكام القسم
والنشوز وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل
مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون
السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة بمعنى تمييز الاشياء او بمعنى الانصباء
والنشوز لغة الخروج عن الطاعة مطلقا او من الزوج او الزوجة قوله والاول
اي وهو القسم قوله من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في
ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات قوله والثاني اي وهو النشوز قوله من
جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بجر وجد عن
اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف وهو مونتها والقسم والمهر ونحو ذلك
قوله عن اداء الحق الواجب عليها اي وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم
نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك قوله لا يجب عليه القسم بينهما اي في الواحدة
مطلقا ولا في اكثر منها ابتداء قوله حتى لو اعرض عنهن اي في الابتداء وبعد تمام دور
من معه قوله ولكن يستحب ان لا يفطلهن اي يترك جميعهن من المبيت
عندهن اما الوطء عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور قوله
للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدهن ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتداء او بعد تمام دور

تقدم في ابتداء

قوله بين الزوجات قيد لابد منه والمراد بالزوجات الحرائر فقط او الاماء فقط فان جمعهما كانت للحرة قدر الامة مرتين ولو ميعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نعم لا قسم لنحو ناشزة وان لم تأثم لنحو صغر واقل نوب القسم ليلة والجمعة بيومها وهو افضل وان تفرقت في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان رضيت جاز ولو مشاهرة ومساهتة ويحمل عليه قولهم يجوز القسم شهرا وشهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا تبعيض ليلة مطلقا قوله واجبة اي على الراجح ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو لمريضة او رتقا او قرنا او نحو ذلك قوله الا بالرضى اي منها ولا يجوز له ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضا ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ولا بد ان يذهب ليعض منهن الا بالرضى او بقرعة مثلا او لفرض كقرب مسكن من مضى اليها او جمالها دون الاخرى قوله فمن لم يكن حارسا الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة ونهارا متبوعا والاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا فتامل قوله ليلا قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع اللهم الا ان يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل والليل تابع كان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله هو قضي الجميع عند شيخ شيخنا وعند العلامة الرملي يقضي الزايد فقط قوله كعيادة اي لنحو مريض مثلا قوله ونحوها اي كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تفريق خبز او نحو ذلك قوله لم يمنع من الدخول كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان توانى في قضاء الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضي لهن ما اطاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا

ضرورة ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتامل قوله فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطي ويحرم عليه الوطي ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطي لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضا لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضا ويؤخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانما تجب في الاصل فيجب تحو ترك الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل قوله السفر اي سفر اباحا لغير نقلة فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها لزمه القضا للمتخلفات اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا يخلفهن حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا قوله اقرع بينهن اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر قوله بالتي تخرج لها القرعة ويجب عليها اطاعته ولو عاصيا بسفره قوله ولا يقضي الزوج اي ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع قوله ذهابا اي وايابا قوله في السفر قال شيخنا هو متعلق بالمصحوبة لا بساكن كان مساكنتها في اقامة السفر لا فيه ويجوز للزوجة ان تهب لزوجها حقها من القسم او بقية صواحبها ان لم تأخذ منه عوضا ورضي الزوج بذلك فان وهبته له خص به من شاء منهن او لمعينة منهن خصها به او له ولهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة عليها وقتها بخلاف عكسه ولا الرجوع قبل فواتها ولو في اثنايها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه وقد استنبط السبكي من هذه المسالة ومن الخلع الاتي جواز النزول عن الوظايف

بالدراهم وغيرها ولو كان المتزول له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام زكريا
من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفية والشيخ برهان الدين
الدميري من المالكية والشيشيني من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم
واذا قرر الحاكم غير المتزول له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه
مالم يشرط عليه تقريره فيها من الحاكم فحرره قوله واذا تزوج الزوج اي
ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة اي ولو بتجديد عقدها عند مفارقتها
فلو مكثت عنده ثلاثا متلائما ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها سبع ليال
اربعة بقية الاول وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا واما لو طلقها بعد الثلاث
ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي لها مع الاول ان كانت
بكرا ويجري ذلك في الثيب ابتداء قال العلامة الرملي ولا حق لرجعية
نعم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهن وجب
لهما حق الزفاف وحمل على ما لو اراد القسم لهما والعدد المذكور واجب على
الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر وتجب موالاة ما ذكر
كما يأتي لان الحشمة لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها
او الثيب على الثلاث بغير اختيار منها قضى الزايد للباقيات قوله
حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة للوطي او نحو رتقا او
قرنا قوله بسبع ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه
فيها الخروج للجمعة والجماعة وغيرهما بغير اذنها وقال العلامة الخطيب
ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا يحرم فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها
عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله متواليات لم يقل متصلة لانها
ليست على الفور مالم يرد الدور فتامل قوله بكرا اي حقيقة ولو عورا او
حكما كثيب بقرن وطي او مخلوقة كذلك قوله ثلاث اي لانها المدة الشرعية
قوله ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا في اثنا الادوار قوله

نشوز المراة

نشوز المراة اي ظهرت امارته كاعراض او عبوس في وجهه او خروج من منزله
بلا عذر او منعها اله من الاستمتاع بها او اجابته اله بكلام خشن وليس طبعها
ذلك قبله كما اشار اليه الشارح في بعض افراده حيث قال وليس الشتم للزوج
من النشوز فتامل قوله اتق الله هو بحذف المثناة التحتية اخره فتامل قوله فيما لحق
الواجب لي عليك اي وهو المعاشرة بالمعروف قوله في الاصح هو المعتمد قوله فان
ابت من الاباء بمعنى الامتناع من العود الى الطاعة اي استمرت عليه قوله
في مضجعها بكسر الجيم افصح من فتحها قوله وهو فراشها وقيل وطوها والفرائض
بالكسر فعال كالكتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر
قوله وهجرانها بالكلام حرام وكذا هجران غيرها قوله بغير عذر شرعي اي لبدعة
المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز فوق الثلاث ولجميع الدهر هما ذكره
الشارح نقلا عن الروضة واقره قوله بتكريره منها ليس قيدا بل له الضرب وان لم
يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا ضرب قوله ضرب
تاديب اي فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى انه بسبب
النشوز وادعت هي عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط
النفقة والكسوة قوله الى التلف اي اليها بموتها او الى شيء من اعضايها او حواسها
قوله وجب القرم اي عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة
او نحو ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك فارق عدم
طلب العفو في تاديب الصغير قوله ويسقط الخ قال شيخنا معنى السقوط هنا
عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا على الابتدا فتامل قوله
بالنشوز اي بما مر ولو في اثنا يوم او فصل فتامل قوله قسمها اي في ذلك الدور
وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تات بالنشوز كصغيره ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها
قوله ونفقتها اي وتسقط مونتها من نفقة وكسوة وسكنى وادم وآلة تنظيف
وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا الكسوة

نفصل

وعول المصنف لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدما خاتمة
لو تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان
عاد اليه عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه توقف
حالهما بخبر ثقة يخبرهما بجواز او غيره ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به
فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا
بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل منهما اولى ويبدلان لم يرض احدهما به
فان لم يمكن الا التيام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق حيث كان مصلحة **فصل** في بيان احكام
الخلع والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية وهو نوع من
الطلاق وقد يرد عليه لترتبه غالبا على الشقاق واصله الكراهة وقد يخرج عنها
الى غيرها من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف
على النفي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال شيخنا
لا يخلص في الاثبات المطلق وكذا المقيد كقوله لاقعلن كذا في هذا الشهر مثلا
واول خلع وقع في الاسلام كان من ام حبيبة بنت سهل الانصاري امراة ثابت
ابن قيس بن شماس لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب
وفي رواية ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني امراة اكره الكفر في الاسلام فقال لها
اترديين عليه حديقته فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وان كانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج
وصيغة وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل لفظ
من الفاظ الطلاق صريحة وكناية ولفظ الخلع والمفادات منها ولكن شرط صراحتها
ذكر المال او نيته على المعتمد والحاصل ان يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكره
ولم ينوه لكن نوى التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاث صريح فلا يحتاج الى
نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا اهـ ما تحرر في الدرس واستقر العمل عليه

وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف او مؤول
وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبده ولو بلا اذن سيده وسفيه ويدفع
المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما باذنهما ليبرا الدافع منه فان دفعته
للسفيهة بغير اذن الولي فتلف في يدها فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده
بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق
واليسار والفرق بينهما ان الحجر على العبد لحق السيد فينبغي الضمان ما دام حقه
باقيا والحجر على السفيهة لحق نفسه بسبب النقصان فينتفي عدم الضمان
حالا ومآلا الا لصبي ومجنون ومكره ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المصنف
لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال كلام الشارح في ما يقع به الخلع وكلام
المصنف في ما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح الخلع
في الرجعية لانها لا تملك الزوجة في كثير من الاحكام كما في باب وشرط العوض معلوم
من كلام الشارح وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم وخمر
والخمرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كالخمر
وميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرها كما لو كان
ابراتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل وتصح البراءة
لهما بخلاف ما لو طلقها على براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال شيخنا
والبراءة صحيحة فراجعه وسيأتي شروط ملتزمه وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه
قوله وهو اي لغة **قوله** النزع اي كان كلا من الزوجين لباس الاخر تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه **قوله** مقصودا
اي راجع لجهة الزوج **قوله** والخلع جائز اي صحيح بالمسمى وان كره او حرم
معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان
اولى وانسب **قوله** مقدورا على تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه
من قود ونحوه وخرج به ما لو خالعها على نحو مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل

وما وقع

ويقع في الاولى بما ذكره وبالمنوي ان وافقته في الثانية والا بان لم تر افقه في الثانية والا فلا يقع في هذه الصورة فيقع بمهر المثل فلا يقع والثالثة معلومة مني وان قلنا انه صريح فان تبلث وقع والا فلا

والا فكنايته

وعلم منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا
ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا وكونه مطلق التصرف
وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح وبحسب من الثلث ما زاد
على مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس صحيح يعوض في ذمتها وبقين ما لكها المضروب
واختلاع السفيهة رجعي ويلغو اذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها
صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال التجارة منها
او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت
شيا من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق بذمتها واختلعت
بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت
به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وان قال ان
ابرائتني من دينك او صداقك فانت طالق وقع الطلاق ان كان ما ابرأته منه
معلوما والا فلا **قوله** مجهول ومنه ما لو خالعها على ما في كفها او ليس فيه شيء فانه يقع
ايضا بائنا بمهر المثل **قوله** تملك به المراة نفسها اي بضعها الذي استحاصته منه
بالعوض **قوله** ولا رجعة له اي في عدته لبينونتها منه ولا يصح منها ظهار ولا ايلاء
وكذا لا توارث بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال
والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق قال العلامة ابن قاسم وقضيته
ثبوت الرجعة فراجعه **قوله** الا بنكاح جديد اي باركانه وشروطه السابقة وهذا
الاستثناء منقطع ولذلك قال الشارح انه ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم يكن
الطلاق ثلاثا **قوله** ويجوز الخلع اي يحل وينفذ **قوله** في الطهر اي الذي جامعها فيه
اي في حيض قبله وفي حيض ايضا وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا
حرمة فيه مطلقا **قوله** ولا يكون حراما اي ان كان معها والا بان كان مع اجنبي فحرام
قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق اي بما مر تتمة لو ادعت خلفا
فانكر هو صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجعيين ولا مال فتخلف

عما تقدم

ق

علي نفيه ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها قال الاذرعي بل الظاهر انها ترثه
فان اقام هو بينة ولو شاهد ليحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق
او في جنس عوضه او صفته تحالفا ويبدا بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب لها مهر المثل

فصل في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غير
ذلك من بقية الاحكام وسيذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان
وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه الحاكم وصحح اسناده قال
القاضي وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره وادراكانه خمسة محل وولاية وقصد ومطلق
وصيغة وسياتي ذكرها انفا ولذا ذكره الاكراه وغيره في الفصل الاتي فتامل **قوله** حل
القيد اي حسا او معنى ومنه ناقة طالق اي مرسلة بلا قيد **قوله** وشرعا اسم لحل قيد
النكاح اي فهو معنوي ولو قال كفيره حل قيد النكاح لكان اولى والسبب وتوزاد ايضا
بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاولى يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على
الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح وكناية وهو اعتراف الزوجين
بفسخ النكهود حال العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح **قوله** ويشترط لنفوذه
اي وقوعه ولو معلقا **قوله** التكليف والاختيار هما شرطان في الزوج الذي هو احد
اركانه الخمسة فتامل **قوله** واما السكران اي المتعدي بسكره فانه المراد عند الاطلاق
قوله عقوبة له اي وكذا سائر تصرفاته له وعليه وتصرفات المجنون المتعدي
كذلك كان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من باب التكليف والعلة
للاغلب **قوله** والطلاق اي الفاظه الدالة على حصوله قال فيه للجنس وحينئذ
صح الاخبار او انه على حذف مضاف اي الفاظ الطلاق الذي هو حل العصمة
فتامل **قوله** ضربان وفي بعض النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا
فلا يقع بتحريك لسانه به ولا بنيته ايضا **قوله** ما لم يحتمل غير الطلاق الخ سياتي
في كلام المص قد كره هنا تكرار فتامل **قوله** لم يقبل قوله لو قال لم يمنع من الوقوع
لكان اولى واخصر لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع
من وقوع الطلاق

بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل **قوله** ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق منه فتامل **قوله** ومطلقة اي بفتح الطاء وتشديد اللام واما مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا **قوله** اذ ذكر المال اي او نوى فان لم يذكر المال ولم ينو فكناية كما تقدم تحريره في الفصل قبله فراجعه **قوله** ولا يقتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه والا فلا بد من قصد اللفظ لمعنى بل يقع وان نوى عدمه ومنه على الطلاق والطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الى الله تعالى كالعتق والابراء **فرع** لو وكل سيد امة زوجها في عتقها فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا باينا على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة وكانه استثناه وابقى من الطلقة الثالثة جزءا قيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا لا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقهاء عصره انه افتى بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم نستثني منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال انت طالق لا قليلا ولا كثيرا وقع ثلاثا لان قوله لا قليلا يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثيرا يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثيرا ولا قليلا فانه يقتضي وقوع طلقة لان قوله لا كثيرا يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليلا يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع **قوله** الى النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنه انت علي للمعتمد **قوله** والكناية الخ اصل الكناية الاعداء الى الشيء من غير تصريح به فتامل **قوله** خلية بفتح الخاء وتشديد اللام اي خالية من الازواج **قوله** الحقي بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس قال المطرزي وهو خطا **قوله** باهلك اي لاني طلقتك سواء كان لها اهل او لا **قوله** وغير ذلك مما هو في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بتة اي متروكة العكاح انت بائن

اوبائنة

اوبائنة انت حرام اي محرمة انت كالميتة اي في التحريم اعزبي بمهملة ثم زاي اي معجمة اي صيري عازبة اغربي بمعجمة ثم راء مهملة اي صيري غريبة ابعدي ابي مني اذهبي اي عني تقنعي اي استتري الحقي بالقناع استبري رحمك اي لاني طلقتك وما اشبه ذلك من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي ودعيني وودعيني وحبلك على غاربك ولا اندم مربك ولا حاجة لي فيك وفوتي ونحو ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالناطق في سائر الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاث مسايل احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم الشهادة بها والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص بفهمها الفطنون فهي كناية والا فلا خاتمة لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا من متاعك ولم اكسره في ذلك فانت طالق فوجد هو ناما تطلق على المعتمد وقيل تطلق عند الياس من موت احدهما **فصل** في بيان احكام الطلاق السني والبدعي وغير ذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله** والنساء الخ هو اسم جمع لا واحد له من لفظه وكلامه للجنس والمراد بالنساء الاتي قيد ما ياتي فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره **قوله** اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع الخ خرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة واصلها **قوله** سنة وبدعة سيذكر الشارح تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة فتامل **قوله** وهن ذوات الحيض الخ اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما سياتي

وانثه المصنف باعتبار خبره قوله الزوج هو لتقييد لا بد له قوله في طهر اي لا مع
اخره والا فهو بدعي قوله غير مجامع فيه اي ولا حيض قبله سواء انجزه او كان قد
علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجد الصفة
في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا
واعلم ان النفاس كالحيض وان وطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع
فتامله قوله في الحيض اي لا مع اخره بان توجد جميع صيغة او طلقة فيه
وليست مع اخره يستثنى من ذلك ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم في
الحيض اخرى او اوقع الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود
الصفة المعلق بها في الحيض ما لو وافق قوله انت زمن الطهر وزمن الحيض
طالق فانه يكون سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب تبعا لابن الرفعة وغيره
وهي مسالة عزيزة النقل قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على اول اجزاءه
لان الطلاق لا يقع بقوله انت مفردة اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق
وبحسب الطهر المذكور قرء كاملا نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها
زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي والحكمين فتامل قوله جامعها فيه
اي في القبل او في الدبر واستدخال المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باستدخالها
والا لم يحرم قوله وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة الخ هذا هو الضرب
الثاني في كلام المصنف قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه المصنف مخالفا لما سلكه غيره
من المصنفين حيث قالوا ان في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه
قسمان سني وبدعي وفسر السني فيه بالجايز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني
وبدعي ولا والقسمان الاولان هما ما ذكره المصنف في الضرب الاول والقسم الثالث
هو ما ذكره المصنف في الضرب الثاني على ان ما ذكره المصنف غير مستقيم كما سيعرفه
من تامل ما قررناه فيه انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراد المصنف بالضرب الاول
ما يشمل السني والبدعي ويراد بالسني ما فيه ثواب كالمطلق الجايز الذي سلكه

الشيخ بدليل قول المصنف وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسم الاول
وحينئذ فيوافق المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل قوله
وهذا ربع لو سكت المصنف عن العدد المذكور لكان اولى واحسن لما عرفت من انهن
اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق المتحيرة فتامل قوله الصغيرة اي كان
عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة
عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا ان كان المال من
جهتها او لو بوكالة فتامل فائدة اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه
حمل على وقت السنة او بالقبح او بالفحش حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين
وقع حلالا وهذا في من انصف طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حلالا مطلقا
كالصغيرة والايسة كما ياتي تنبيه يندب لمن طلق بدعيا حراما
ان يراجع ما دامت البدعة وكان دون ثلاث ثم ان جاء وقت السنة ان شاء طلق
وان شاء لا يطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة فتامل قوله والحامل اي لانها
وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
والاندم قوله والمختلعة اي بنفسها اما من اختلعها الاجنبي من الزوج بماله ولو
باذنها فانه بدعي قال شيخنا وهي محل للقسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم
الدخول لان غير المدخول بها لا عدة عليها فتامل قوله باعتبار اخراي غير السني
والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتامل قوله كطلاق المولي اي وطلاق
الحكم في الشقاق ونحو ذلك قوله غير مستقيمة الحال اي بان تكون غير عفيفة
قوله كسيئة الخلق اي زيادة على ما اعتيد والا لم يكن احد يخلو من سوء الخلق
قوله كمستقيمة الحال وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى
الله الطلاق قوله وبيانه قد سبق في كلام المصنف قوله واشار الامام اي امام
الحرمين فصل في بيان احكام طلاق الحر والعبد من حيث
العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك اي كالاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق

وشروط المطلق وما يتبع ذلك **قوله** الحراي الكامل الحرية ولو كافرا حال النكاح وان
رق بعد كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل وأما
لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفاء عدد
العبيد فتامل **قوله** ولو كانت امة اي اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة
لانه المالك **قوله** وعملك العبد اي من فيه رق كما ذكره الشارح **قوله** والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا لا يخفى ان الاخرين داخلين في العبد فايرادهما
غير مستقيم ولو اراد الشارح بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا انتهى اقول
ويمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام المصنف ما يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع
العبد لغة فتامل **قوله** ويصح الاستثناء وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا او احدى
اخواتها ما لو كاه لدخل في الكلام السابق ماخوذ من الثني وهو الانعطاف والالتواء
كما سبق في الاقرار والمراد به هنا اعم من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من ذراعي
او من تحوة راسي او من ظهر فرسي او نحو ذلك ففيه التفصيل الاتي ومنه ايضا التعليق
بان شاء الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل مما لم يقصد به التبرك نعم لو قال
يا طالق ان شاء الله لم ينفعه الاستثناء ولا يقع الطلاق بما هو مستحيل عقلا كنسخ
صوم رمضان واليمين في ماض كر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف **قوله**
في الطلاق وكذا سائر العقود والحلول ولعل تقييد المصنف به لدفع تكراره مع ذكره
له في الاقرار فتامل **قوله** اذا وصله به اي بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى
منه بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس او العي او انقطاع الصوت
او نحو ذلك ولا يضر عروض السعال بينهما قال العلامة قاسم وهل محله في غير
الطويل فيه نظر انتهى اقول والاقرب انه يضر فحرره قاعدة
كلما استقل به الشخص من العقود او الحلول اذا اضافه الى الله تعالى نفذ وما لا يستقل
به لا ينفذ فالذي يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقك
الله او لعبده اعتقك الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص لصاحبه

باعك الله

الا اذا كان الاب يغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد تنبيه
يجوز تقييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب
او غيره كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام **قوله** والامانة اي احترازا من الفاسق
قوله لكن الاصح الخ هو المعتمد **قوله** فهي اولى اي لوفور شفقتها وخروجا من خلاف
الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد فتامل **كتاب**
بيان احكام النكاح الذي هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا
ومن جهة الزوج على الراجح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجية
على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية
وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه خمسة
زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة **قوله** وما يتعلق به اي من صحة وفساد
وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتامل **قوله** من
القضايا اي بمعنى قضية بمعنى مقضي بها في السنة المذكورة **قوله** والاحكام جمع حكم
وهو النسبة التامة **قوله** وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي كان الاشارة بقوله من
القضايا والاحكام ساقطة من نسخ المتن كما قاله الشارح وسقوطها ظاهر **قوله**
وافساخ الخ فيه نساهل لان الوطء والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة
فيهما او لاحدهما او الصحيح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به التنزيل ويحمل عليه
بقرينة كما ياتي واليه اشار الشارح بقوله ويطلق شرعا على عقد مشتمل على الاركان
والشروط ولو ابدل قوله مشتمل الخ بقوله عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح
او تزويج او ترجمتهما لكان اولى واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة
كما ياتي وقد ابلغ بعضهم اسماءه الى الفواريق اسما **قوله** مستحب اي قبوله
بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فهل يصح نذره ان
قصد به العفة او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملي كما يصح
نذره لان اصله الاباحة **قوله** بتوقان نفسه اي ولو خصيا **قوله** كمهر ونفقة

٣ اولا قال العلامة ابن حجر يصح نذره

ايسوكسوة والمراد منها القدرة على الحال من المهر وعلى فصل التمكين وعلى نفقة يوم النكاح
قوله فان فقد الاهبة اي المذكورة مع توقانه للوطي **قوله** لم يستحب له النكاح اي بل يستحب
له تركه كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته
بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه
كما يقطع النسل كالكافور الطيار ونحوه فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم
فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان به علة او كان فاقد الاهبة
فان وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح له افضل
لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا
ويستحب للمرأة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت اليه لنحو نفقة او خافت
على نفسها من اقتحام الفجرة او نحو ذلك والا كره لها ذلك كما في الام نعم ان لم تندفع
عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها **تنبيه** يستحب ان
المرأة بكرا اي غير مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف الته ونحوه دينة لا فاسقة
جميلة عرفا عند العلامة الرملي وبحسب طبعه عند شيخ شيخنا ولودا وتعرف
باقاربها ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما
اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات
قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا ودودا بالفة الالحاجة
خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها قال العلامة المناوي ويسن
ان يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون في جمع
وان يكون في المسجد وان يدخل عليها في شوال ايضا **قوله** ويجوز للحر اي الكامل
الحرية البالغ العاقل الرشيد ولو حكما **قوله** ان يجمع اي بالعقد ولو في عقود متعددة
قوله بين اربع حرائر اي معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها بطل الزايد
ان تميز والا بطل الكل وانما خصت الاربع كان في دورها ثلاث ليال فهو موافق

لغالب

لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر
في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج
بالحرائر الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات **قوله** ونحوه اي كالمجنون
قوله مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف
جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى وانسب فتامل **قوله** ويجوز للعبد اي لمن فيه
رق بانواعه كما ذكره الشارح **قوله** ان يجمع بين اثنتين اي بالعقد حرتين او امتين
او مختلفتين فهو على النصف من الحر كما ان النكاح من القضايا فلم يلحق العبد فيه
بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليهما فكما مر
في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحرة فتامل **قوله** ولا ينكح اي
ولا يجوز ولا يصح **قوله** الحر اي الكامل الحرية بمعنى لا يتزوج **قوله** امة لغيره اي من
فيها رق ولو مبعضة مما يترتب عليه من ارقاق الولد ثم يجب تقديم المبعضة
على كاملة الرق ومن هي اقل رقا على اكثر منها **قوله** عدم صداق الحرة لو اسقط
المصنف لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح كان
عدمها يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد ما ترضى به من
مهر المثل فاقل فاضل عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها
قوله او عدم رضا مولاها اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر وماله الغائب
كالمعدوم وكذا رضاها بالمؤجل او بلا مهر فتحل لذة الامة في ذلك **قوله** وخوف
العنت وهو في الاصل المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا
ان حد والا فبالعذاب عليه في الاخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت
ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة يقينها ومنه
يعلم جواز حل الامة للفتى دون الممسوح والمجبوب فتامل **قوله** ان لا يكون
تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر
من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المصنف انما قيده بالحرة لعطفه الكتابية

عليها فافهم

لعله فعلم انه ليس له ان يتزوج الخ

قوله تصلح للاستمتاع اي عرفا بان تقفه فخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم يتسبب في سفره لها الى الاسراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة حينئذ قال شيخنا ولو قال صالحة بدل تصلح لكان اولى واحسن انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتعيرة لتوقع شفائها او هي قسم من الرتقاء ونحوها يرجع العلامة ابن قاسم الاول ونقل عن العلامة الرملي انه قال ان عافت نفسه الوطء جاز له فعله والا فلا قوله فلا يحل للمسلم اي حرا كان او رقيقا قوله امة كتابية هذا في عقد النكاح فللحر المسلم وطء الامة الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما مر تنبيه لا يحل لحر وطء امة ولده ولا امة مكاتبة ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى من تعلق الاب بمال ولده قوله او نكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسالة فخرج به ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة له فتامل قوله ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره والعنين والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت انثياه والشيخ الهرم والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها وهو المتشبه بالنساء ونحو ذلك كما ياتي ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع النساء كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة واصلها والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله الى المراة اي ولو غير مشتهاة لكبر او لصغر لانها لم تدخل في لفظ المراة قوله سبعة اضرب يتقدم المهملة على الموحدة قوله الى اجنبية اي حرة او مبعضة وهي من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك في حد

ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او رق او احرام او غير ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله قوله فغير جايز اي ولو من عيون قزاز لامن مراة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الى امراة اجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه قوله جاز اي النظر الى الوجه خاصة قوله الى زوجته اي غير المقتدة عن شبهة من الغير والا فهي كالحايض ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها بخلاف عكسه قوله ولمته اي ان حل له الاستمتاع بها والا فنحو مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه كاجنبي ونظرها اليه كعكسه قوله ان ينظر الخ خرج بالنظر اللمس فلا خلاف في حله ولو لفرج قوله من كل منهما اي في الحياة والممات قوله الى الجماع الفرج منهما اي قبلا او دبرا وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج انتهى اقول وهو ظاهر خلافا للدارمي ومن تبعه قوله ومحله صح جواز النظر اليه اي الفرج قوله لكن مع الكراهة الخ هو المعتمد والنظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى في الناظر او في محل ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في ذلك حديث ضعيف او موضوع او منكر او باطل او مضطرب او حسن فراجعه قوله الى ذوات اي صاحبات فاضافتها من اضافة البيان او العام الى الاخص او عمني ابدات وحينئذ فلا اشكال في الاضافة فتامل قوله محارمه اي ولو مملوكة له كما مر قوله او امته المزوجة الخ فقد تقدمت هذه مع الخوف ومحل الجواز اذا لم يكن شهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة الى محرمها كعكسه قوله فيما عدا ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما قوله فيجوز اي بل يسن ولو بشهوة

قله تكوره مرارا مادام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمي فلا يجوز له
فيوكل من ينظر له وخرج بها اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها الامرد
اذا كان يشبهها فافتي بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله
العلامة الرملي كالخطيب **قوله** منها اي الحرة ولا يجوز نظر غيرها ويسن لها ايضا
ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة **قوله** على المرجح النووي اي بان الامة
كالحرة وهو مرجوح والراجح انه ينظر منها ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل
ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط **قوله** فيجوز الخ محله اذا كان بحضور
محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره الشارح ويقدم المسلم على
الكافر والكافرة عليهما وكذا الممسوح بعضهما ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة
للفرج **قوله** للشهادة عليهما اي اداء ونحملا ولو الى فرج الزانية والزانية وثدي
المرضعة وعانة ولد الكافر لاثبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عيالته
ونحو ذلك **قوله** فان تعمد النظر اي بشهوة **قوله** وردت شهادته اي فيجب
عليه ان يصون نفسه لذلك **قوله** وقوله الى الوجه منها المعتمد انه راجع
الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا تقييد بالوجه **قوله** عند ابتياعها
اي من الرجل او الى العبد عند ابتياعه من المراة فقيد بهما يجوز
النظر الى العلامة المسببة حال شرائها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز النظر اليها
ولو بشهوة ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم وقعت
هذه المسالة في درس العلامة الرملي وتوقف فيها فمن الطلبة من قال
بالجواز ومنهم من فرق وقال ينبغي ان يعمل بالفرق فليحرر انتهى اقول ولعل
الفرق انه صلى الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة ممن يريد نكاحها وعلله
ببقاء المدة بينهما ولا كذلك الشراء لانه لا يلزم من الشراء الاستمتاع فاينما مثل
قوله فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما يظهر **قوله**
لا عورتها اي فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة

كالمحرم

للمحرم نعم النظر للتعليم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز
النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله في غير مطلقته وامرد
ولو جميلا سواء ما يجب تعليمه في ذلك وغيره خاتمة يحرم
اضطجاع رجلين او امراتين عريانين في فراش واحد وان تباعدا وشمل ذلك الاب
وابنه والاخ واخاه والبنت وامها والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي
وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لنحو
قادم من سفر ثم ليستثني الامرد الجميل فيحرم مصافحته وكذا من به عاهة
كالابرص والاجذم ونحوهما فتكره مصافحتهم كما قاله العبادي واعلم ان اللمس
في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر
ويسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا رياء وتفخيما لامر الغير هم الا لحاجة او ضرورة
فمن يجيب وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين ايدي العلما والصلحا والامرا
ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر
والف فيه بعضهم مولفا **فصل** في بيان احكام ما لا يصح عقد
النكاح الا به ركنا او شرطا او غيرهما واشار الى الاول بقوله في ما لا يصح النكاح الا
به ولو عبر الشارح بمن لكان اولى والنسب **قوله** الا بولي اي خاص او عام بنفسه
او ممن يقيم مقامه **قوله** وهو الخ راجع للولي الذكر فتامل **قوله** احترازا عن الانثى
هو مفهوم من لفظ الذكر فتامل ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما
ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ولو سلكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الى
ما سياتي لكان اولى والنسب **قوله** ولا غيرها اي لا بوكالة ولا ولاية نعم ان
وليت الولاية العظمى والعياذ بالله تعالى صح منها ذلك للضرورة وقياسه
تصحيح تزويجها وهو كذلك وحينئذ لا حاجة لتردد العلامة ابن قاسم في ذلك
وقيد الشارح الحضور بهما دون الولي مع اعتبارها فيه ايضا لما سياتي والمراد
من المصدر المثنى او الاصل شاهدان عدلان فتامل **قوله** شاهدي عدل اي

كان المقصود منه عقده وقيدها ايضا بالعدالة دون الولي

متصفين بالعدالة وقيدها بها هنا دون الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي
تبركا بلفظ الحديث كالنكاح الا بولي وشاهدي عدل قال شيخنا ويفهم منه ايضا
الذكورة فذكرها هي والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ايضا فتامل
قوله وذكر المصنف الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة
ويقوم منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار
وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها
عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان باشر كوذبته
في الزوج او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من انتفع باحدهما وشرط الصيغة
كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح او التزويج ولو بغير العربية وان قدر
عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج او الولي ولا
تصح بالكناية الا في الزوجة قوله ويفتقر الولي اي كل واحد منهم على سبيل الشرطية
كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله شرائط فتامل قوله الى عشرة شرائط
وفي بعض النسخ ست باسقاط التاء اي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع
والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما ولدين وغير المفهومة
من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحوه الشارح قوله الاسلام اي يقينا
في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الدار اسلام او
مستورة بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون او
تساووا مع الكفار قوله فلا يكون ولي المراة كافرا الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح
في مفهومات الشروط على الولي نقص عما في كلام المص وهو خلاف الصواب
وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه
فتامل قوله الا فيما يستثناه المص بعد اي في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الخ فتامل قوله او تقطع اي لا يفقد حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد بخلافه
حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غير الاقرب هو الولي حينئذ

وكذا الشاهدان وشرط ذلك علم عدم الصحة من مختل النظر بخبل في عقله
فتامل قوله والرابع الحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع
الحرية المستورة ويعتبر بنظير ما مر في الاسلام قوله فلا يكون الولي عبدا ويجوز
للمبعض ان يجوز امته بالملك لا بالولاية قوله ويجوز ان يكون اي العبد قوله قابلا
في النكاح اي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا فيه
وايراد هذه المسايلة على كلام المص غير مستقيم فتامل قوله الخامس الذكورة اي
ولو في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس
معقودا عليه بخلافه فيما مر فتامل قوله فلا تكون امراة او خنثى وليين اي
والشاهدين ايضا قوله والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال
وعرفا ملكة في النفس يقتدر بها على اجتناب المحرمات والرذايل المباحة
فالصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تجعل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا
فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان اسره
باي نوع من انواع المحرمات فيكفي في العدالة المستورة الظاهرة وهي
المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام
الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخنا تبعا للعلامة الرملي ويكفي
في صحة العقد تقية الولي حال العقد فقط انتهى واقره شيخنا قوله نكاح
الذمية اي الكافرة بمعنى العقد عليها المسلم او كافر ولو عتيقة مسلم قوله
اي للاسلام الولي اي فيليها العدل في دينه ولو اختلفت ملتهما الا بالحرابة
وغير تارك نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج
الكافرة من مسلم قوله فيجوز كونه اي سيد الامة قوله فاسقا اي وكذا لو تعه
رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يتزوج بالملك لا بالولاية
فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الى تعبير
المص بالعدالة فتامل قوله فلا يقدح في الولاية عمى اي ولاية التزويج لحصول

المقصود بالبينة والسماع

وقال شيخنا اي من حيث صحة العقد لكنه بوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه انتهى ولا يقدح الخرس ايضا فيها الولاية ان كان له اشارة مفهمة او كتابة كذلك والا زوج الابعد ثم ان اراد هو ان يتزوج فان لم يختص باشارته الفطنون باشر العقد بنفسه والا وكل من يعقد له باشارة او كتابة وان كان كاتبين ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكتابة تنبيه فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة قصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من اصله وقد نظم بعضهم فقال

خمس محررة تقرر حكمها ٭ فيها يرد الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه ٭ وكذاك غيبته مع الاحرام

قوله في الاصح الخ هو المعتمد فصل في بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبا او غيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء وما يتعلق بها ولقط فصل ساقط من بعض النسخ قوله واولاه الولاة الخ افعل التفضيل على بابه لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك المقدر فهو بمعنى مستحق نحو قلان احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة كما ياتي الابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة قوله اي احق الاولياء هو بيان لمعنى الاولوية لافادة ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما مر الاشارة اليه فتامل قوله الاب ثم الجد لو قال الاب وان علا من جهته لكان اولى واخصر فتامل قوله ويقدم الاقرب الخ هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتامل قوله ثم ابن الاخ والام الخ مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه وهو كذلك قوله وان سفل كان الاولى ان يقول وان تراخى في هذا وما بعده فتامل قوله فيقدم ابن العم الشقيق الخ اشار به الى ان المراد من قول المص على هذا الترتيب

هو.

هو هذه الصورة فقط اذ لم يبق غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك نعم لو زاد احدا بينهم باخوة لام او بنوة او عتق او نحو ذلك قدم على الاخر وحينئذ علم ان الابن لا يتزوج من حيث كونه ابنا فتامل قوله فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت العصبات وهي اولى كما مر وفي بعضها ايضا العصبة قوله الذكر هو احتراز عن الانثى المعتقة او لاجل التتميم فيما بعده فتامل قوله ثم عصباته اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا فتامل قوله على ترتيب الارث اي بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد قوله من يتزوج المعتقة بكسر التاء ولو قال من يتزوجها كان اولى واخصر قوله على المعتقة بفتح التاء ولو قال على العتيقة لكان اولى واعم فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر في تزوج العتيقة اذ معتقيها ويكفي في كون العتيقة البكر في اذنها الولي قوله ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند اعمائه الولي او حيسه او تواريه او غير ذلك مما تقدم ومنه الفضل بان دعت رشيدة الى كفء عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات مثلا فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه وكذا نكاحه وغيبته فوق مسافة القصر واحرامه وتعذره ونحو ذلك مما تقدم وقد نظم بعضهم فقال

ويزوج الحاكم في صور ابنت ٭ منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ٭ وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اعماه وحبس مانع ٭ امة لمجبور تواري القادر
احرامه وتعززه مع عضله ٭ اسلام ام الفرع وهي لكافر

ان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حراعدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم

ولو حاكم ضرورة فانهما لا يجوز لهما ان يوليا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر
والسفر في الحالين قوله وهي التماس الخ وقيل هي ما يفعله الخاطب من الطلب
وهو الشأن الذي له خطر كانه شأن من الشئون ونوع من الخطوب وقيل
من الخطاب اي الكلام لانها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل والمراة وقيل
غير ذلك وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه
اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم
الجمع بينها وبين زوجته قوله لو خطب خمسا دفعة او مرتبا واجيب من بحا
حرمت خطبة احداهن حتى ينكح اربعا منهن او يترك هن قوله من المخطوبة
لو قال من له ولاية الخطبة لكان اولى واعم ومثله النفقة في زمن العدة
قوله ولا يجوز اي فيحرم ولا يصح العقد المرتب عليها وكذا ما بعدها قوله
او طلاق بائن وكذا بفسخ او انفساخ او موت او في عدة شبهة نعم لصاحب
العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها كان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة
شبهة لغيره قوله ويجوز اي لا يحرم ولكن يصح العقد عليها قوله كقول الخاطب
الخ قال الزركشي ولا كراهة في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمتي
تزوجتك لان الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة انتهى قال
العلامة ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه المسئلة قوله اما المراة
الخلية الخ وجواب الخطبة يعطي حكمها حلا وحرمة قوله وعن خطبة سابقة اي
فتحرم الخطبة على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة بان
يجاب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وان يعلم الثاني بالخطبة ويجوز لها وانها
بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة عليه قوله
بوطي اي ولو من غير ادمي كقرد مثلا قوله والبكر عكسها الوخال والبكر ضدها
لكان اولى واحسن وهي بكسر الباء ما لم تزل بكارتها وان وطئت كالفوراء وزالت
بكارتها بغير وطي كسقطة وشدة حيض او باصبع ونحوه او خلقت بلا بكارة

اوزالت

اوزالت بكارتها بوطئها في دبرها او نحو ذلك قوله اجبارها بمعنى انه لا يحتاج
في نكاحها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح او لا
ويندب له استيذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب
تزويج المجنونة بشرطه وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة
وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وان ثبت عن سيدها اما بعد العقد فلا يقبل
قولها ولا بينتها ولو حال العقد ليلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها
خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير وطء او نحو ذلك قوله ان وجدت
شروط الاجبار اي المعتبرة لصحة العقد او الجواز لا قدام كما سيصرح به فيما ياتي
قوله غير موطوءة الخ هو مستدرك لانها المقسم فتامل قوله وان تزوج بكفو الخ هذا
شرط لصحة العقد ومثله يساره بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي
ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا بضرر
مجرد كرهها من غير ضرر لنحو كبر او هرم او غيرهما وان كره زواجها به قوله بمهر
مثلها من نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا لصحته ومثلهما
كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم تسلك عليها وعدم تضررها بمعاشرته
كعمى او شيخوخة او نحوهما قوله والثيب الصغيرة اي العاقلة الحرة قوله لا يجوز
لوليها اي الاب او الجد او غيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر
قوله الا بعد بلوغها اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم قوله واذنها اي
باخبار امراة ثقة يبعثها اليها او امها او ولي فان زوجها الولي بعد رجوعها
عن الاذن له وقبل علمه لم يصح تتمة لو كان لها فرجان اصليان
فوطئت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما اصليا
والاخر زائدا واستبهم الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية
لانه يحتمل ان يكون الوطي في الزائد فتامل فصل
في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره

كما يدل عليه ما سيأتي واسبابه الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما
اختلاف الجنس الخ والانس قال المصنف عند شيخنا تبعا للعلامة الرملي نقلا
عن افتاء والده انه ليس مانعا فيجوز المناكحة بينهم قال شيخنا وله وطئ
زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالف في
ذلك العلامة الخطيب وللمحرمات بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقول
يحرم عليه اصوله وفصوله واول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل
الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابن
منصور البغدادي ضابط مختصر وهو انه يحرم على الرجل الذكر من نسا القرابة
من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة ولفظ فصل ساقط من بعض
النسخ ايضا قوله والمحرمات اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به
نحو عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سيأتي في كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة
للجمع قوله بالنص اي في القران والحديث وعليه الاجماع قوله اربع عشرة الوجه
انتهت ثماني عشرة في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع على ما سيأتي فتامل قوله
سبع بتقديم السين المهملة على الموحدة قوله وهي الام وفي بعض النسخ هنا الام
الخ وهي اولى قوله وان علت اي فهي كل انثى بينك وبينها بالولادة من
جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله وان سفلت اي فهي كل انثى
بينك وبينها بواسطة او بغيرها قوله من زنا شخص اي بان حملت امراة
اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج منه على غير وجه الحل بوطء او التمنا
بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك قوله فتحل له اي بدليل انتفا
احكام النسب بينهما كالارث ونحوه فتامل قوله على الاصح الخ هو المعتمد قوله
واما المراة فلا يحل لها ولدها من الزنا اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل
انفصل منه وهو نطفة قذرة لا يعيا بها والمراة انفصل منها وهو ولد كامل فهو
منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا قوله والاخت وهي بنت

من

من ولدك من ذكر او انثى قوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة
الاب او من جهة الام بواسطة او غيرها قوله والعمة وهي اخت ذكر ولدك من
جهة الاب او من جهة الام بواسطة او غيرها ولو قدم المص العمة على الخالة لوافق
نظم الاية فتامل قوله وبنت الاخت اي على ما ذكر في الذي قبله قوله وبنت
اولادها صوابه وبنات اولادها قوله وانثنان الخ قال شيخنا صريح كلام المص ووافقه
عليه الشارح ان الاية ليس فيها الا انثنان من سبعة الرضاع ورده بعض
المفسرين بانها شاملة للسبعة كالسبع في النسب حرمت لاجل الولادة
منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل قوله
والمحرمات بالنص اي نكاحهن قوله في الاية وهي قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قوله في كلام المتن اي في قوله ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ولو صنع الشارح فيه كما صنع في الذي قبله
لكان اولى والنسب فتامل قوله والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا بناتها
وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره اليفوي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم
بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته وهذه المسئلة
نفيسة جدا يقع السوال عنها كثيرا فتفطن لها قوله اذا دخل بالام اي وطيها
بعقد صحيح او فاسد وقيد غير الزوج باني الوطئ بكونه في حياة الام والا فلا
تحرم عليه لان ذلك لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم بنتها الا الملتقية
باللعان فتحرم عليه وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه لانها لا تنفي عنه
قطعا اذ له استلحاقها ويثبت لها جميع الاحكام ولا تقطع بسرقتها مال الثاني
وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا على النفي وغير ذلك والمعتمد عدم
النقض بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانها لا تنقض بالشك ومثل
الوطئ استدخال مائه المحترم والوطئ ولو في الدبر وكذا الاستدخال وانما لم يعتبر
العقد الصحيح لان كلا من وطئ امراة بشبهة حرمت على ابائه وابنائه

وحرم عليه امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت
زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها
ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب قوله وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن اي من نسب او رضاع ولم يقيد المص بالدخول فيهما لان كلا منهما
يحرم بالعقد الصحيح قوله بين المراة وعمتها اي سواء كانت من نسب
او رضاع والحاصل ان كل اثنتين اريد الجمع بينهما تفرض احداهما ذكرا والاخرى
انثى فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا والا فلا قوله فان وطي واحدة
اي ولو مكرها او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية قوله
كبيعها اي كلا او بعضا او كتابة كذلك كحيض واحرام وردة ونحوها نعم
ولو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى سواء كانت
الاخرى موطوة قبل النكاح ام لا قوله او تزويجها اي او هبتها قوله واشار اي
المص قوله ويحرم الخ هذا اعم مما قبله فتامل قوله وسبق اي في كلام المصنف
قوله وترد الخ هو بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها
قوله بخمسة عيوب اي بواحد منها سواء كان قبل الوطي او حدث بعده فتامل
قوله بالجنون وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع بقا الحركة
والقوة في الاعضا كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة غراجعه قوله
خلافا للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب كلام المتولي قال بعض
العلما والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه
قوله الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو
على البراجم وما جرب له ان يوخذ من دهن حب الغب ومرارة الثور اجزا متساوية
ويخلطان معا ويدلك بها ثلاثة ايام متوالية فانه يبرا قوله البرص اي المستحكم
يقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل وما جرب له ان يوخذ ماء الورد
ويطلى به ثلاثة ايام فانه يبرا قوله فتح البهق بفتح الباء قوله وهو ما يغير الجلد الخ

وبيه

وسببه سوء مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطباء من افتصد
والكل الحافا صابه بماق او جرب فلا يلوم من الا نفسه قوله الرتق بفتح الرا
المهملة والمثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة ازالته فان ازالته
ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة الا باذن سيدها قوله
كالبخر اي والنتن ونحو ذلك قوله وسبق معناها اي في كلامه قوله الجب
بفتح الجيم وتشديد الباء وهو اسم لمطلق القطع سواء جميع الذكر او بعضه او
اعم من ذلك وخصصه العرف بالذكر فتامل قوله وهو قطع الذكر اي ولو
بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة واصلها قوله فلا خيار الخ فان تنازعا فيه
صدق هو دونها قوله وهو كان الاولى ان يقول وهي الا ان يقال الذكر الضمير
باعتبار كونه خامسا فتامل قوله بضم العين اي مع تشديد النون ماخوذ
من عنان الدابة اي لجامها لانه يمنعها عن السير قوله عجز الزوج اي المكلف
ابتدا فخرج به الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او يمينها بعد
تكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار وبما
صرح به العلما ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة دون اخرى قوله في القبل
قيد لا بد منه قوله الرفع فيها الى القاضي اي والفورية فيها ويشترط في الفسخ
بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الى القاضي سواء الحر والرقيق ولها الاستقلال
بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى فانكرت صدق هو بيمينه قوله ولا ينقرد الزوج
الخ هذا هو المعتمد الا العنة بعد ثبوتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما
مر قوله لكن ظاهر النص اي نص الشافعي وهو مرجوح فصل
في بيان احكام الصداق سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر
ونحلة وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب
بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة
وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد قال العلامة

ل
ن

كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره قوله مع

وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج قولان حكاهما المرعشي انتهى قال
شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني لانه كما يستمتع بها تستمتع هي به
بل شهوتها اقوى من شهوته **قوله** افصح من كسرها وقال الزمخشري الكسر
افصح عند اصحابنا البصريين **قوله** اسم لشديد الصلب بفتح الصاد اي فكانه
اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي **قوله** اسم لمال اي غاليا
قوله او موت لو زاد او تقويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ونحو ذلك
لو في بالمراد فتامل **قوله** ويستحب اي للعاقد **قوله** تسمية المهر الخ وقد
يجب كما لو زوج صغيرة بأكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج مجنونا عليه
بان لم ترض الا بأكثر من مهر مثلها قال في الروضة واصلها ولم يكن ركنا كالبيع
لان الغرض من العقد الاستمتاع وتوابعه وذلك قايم بالزوجين فهما الركنان
انتهى واقره العلامة البرلسي **قوله** ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال العلامة
الخطيب تبعا لما في الروضة واصلها واعتمد شيخ شيخنا كالعلامة الرملي عدم
استحبابه الا ان يكون العبد مكاتبا فتامل **قوله** اي شيء كان اي مما يصح ان
يكون ثمنا كما ياتي في كلام المص ولو عقد بما لا يتمول فسد العقد ورجع الى
مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيا منه خروجا من
خلاف من اوجبه ويجوز كونه حالا وموجلا او البعض حالا والبعض موجلا
قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوى اشتاق ادم واراد
ان يجامعها فقال له يا ادم حتى تودي مهرها فقال وما مهرها فقال ان
تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم الف مرة في نفس واحد فصلى خمس مايتة
مرة وتنفس فقال له يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي
عليك هو موخره انتهى ثم رايت في يستان الواعظين ان الله تعالى لما
خلق حوى قال له يارب زوجني منك حوى فقال له يا ادم حتى تعطي مهرها
فقال وما مهرها يارب قال مهرها ان تصلي علي حبيبي مايتة مرة في نفس واحد

فصلي

فصلي ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا باس عليك الذي
صليته مقدم المهر والذي بقي عليك موخره فصار من حينيذ الحال والمؤجل
قوله عن عشرة دراهم اي خالصة لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها
عن خمس مايتة درهم اي لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسايه
وبناته واما صداق ام حبيبة رضي الله عنها فكان من النجاشي اربعمايتة دينار
فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه
في خطبته لا تغالوا في صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى
عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها **قوله** وهو كذلك
هو المعتمد **قوله** فان لم يسم اي الصداق **قوله** صح العقد اي مع الكراهة **قوله**
وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد **قوله** معنى التفويض وهو جعل الامر
الى غيره ويقال له الاهمال ومنه قول علي رضي الله عنه وكرم وجهه
لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
قال شيخنا وذكره الشارح احتراما بعده في كلام المص وليس كذلك لان عدم
ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض
ولا يجب فيه بالعقد شيء وهو الذي اشار اليه المص فيما ياتي **قوله** ويصدر
اي التفويض **قوله** تارة من الزوجة الخ لا يخفى ان هذا ليس من التفويض
في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد
فتامل **قوله** الرشيدة اي ولو حكما لتشمل السفيهة المهملة **قوله** فيزوجها
الولي الخ هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والاخر
تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما شيت او بما شا فلان مثلا **قوله**
او سكت لكن لا شيء للسيد في تفويض امته ولو دخل بها الزوج لان الحق
له وقد اسقطه **قوله** بثلاثة اشيا اي بواحد منها كما هو معلوم والا فقيد
تناقض مع ما ذكره بعد فتامل **قوله** ان يفرضه الزوج اي يقدره **قوله**

علي نفسه اي قبل الدخول بها من غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع
منه حتي يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتي تقبض جميع المفروض
لها ان لم يوجل باجل معلوم ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم
فلا بد ان يكون مهر المثل **قوله** بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل كما مر او لم يكن
من نقد البلد او فرض موجلا والا فلا يعتبر رضاها **قوله** او يفرضه الحاكم اي الذي
تقع الدعوي بين يديه عند تنازعهما او رفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر
المثل فيفرضه **قوله** ويكون المفروض عليه اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد
البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد **قوله** ويشترط علم القاضي
بقدره اي مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة
عليه ولا النقص عنه الا برضاهما وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه من
ماله والمفروض متي صح فله حكم المسمي الصحيح فيشطر بالطلاق قبل الوطي فان
طلقها قبل ذلك فلا شئ لها **قوله** او يدخل الزوج بها اي يطاوعها ولو في حيض
او احرام او نحو ذلك **قوله** المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح افصح **قوله** فيجب لها
مهر المثل بنفس الدخول اي وان رضيت بان لا مهر لها به **قوله** في الاصح اي ان
كان اكثر من وقت الوطي والا اعتبر وقته كان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات
ثلاثة حال الوطي وحال العقد وما بينهما **قوله** وان مات احد الزوجين الخ اشار
بذلك الي ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطي في ايجاب مهر المثل
وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه كما مهر بالموت في النكاح
الفاسد فتامل **قوله** في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب له شئ
من مهر المثل **قوله** في مثلها اي غالبا في العرب والعجم ويقدم فيه النسب علي غيره
ويقدم فيه ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم بنات ابنته ثم عمة كذلك
ثم بنت عم كذلك ثم اخت ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم
القريبي من كل جهة علي البعدي منها ويقدم ايضا من في بلدها علي غيرهن

ثم

ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة
وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض **قوله** بل الضابط الخ وقد تقدم هذا
في كلامه فراجعه **قوله** صح جعله صداقا اي لقوله صلي الله عليه وسلم في رواية اخري
غير الاولي التمس ولو خاتما من حديد **قوله** وسبق اي في كلام الشارح **قوله** ويجوز ان
يزوجها الخ فلو تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسالة فالقياس انه يفسخ الصداق
ويومر بدفع مهر المثل العدل ثم تومر بالتمكين قال العلامة ابن قاسم هذا ما تحرر
في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه انه كالموجل فتجبر علي التسليم فراجعه
قوله معلومة اي للمتعاقدين مما يجوز الاستيجار لها سواء التزمها في ذمته مطلقا
او علي عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد
الصداق ويرجع الي مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او ولدها
الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها الكبير **قوله** كتعليمها القران اي سواء كان
كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة معلومة لكن ان قراه عليها
او كانت تعرفه ومثل القران الفقه والحديث وسماعه والشعر الجايز والخط وغير
ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل الوطي استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره
نعم ان كان التعليم لها علي عينه تعذر التعليم ويرجع الي مهر المثل قال شيخنا
البابلي ومحل تعذر تعليمه لها ان يصدقها بنفسه لنفسها والا تصير محرما له
كارضاعها زوجته الصغيرة والا تصير زوجة له بنكاح جديد وان يكون ذلك
له وقع بان يتعذر تعليمه بمجلس او مجالس وان تكون كثيرة قشتهي وفارق جواز
تعليمه الاجنبية لقوة التهمة فيه بحصول نوع ود وزيادة تعلق ونحو ذلك ولو
فارقها بعد التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر
لانه كعين قبضتها وتعلقت بيدها **قوله** ويسقط بالطلاق اي ولو بتفويضه
اليها او بتعليقه علي فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة ويتصور
الرجعة بلا دخول كاستدخال المني **قوله** قبل الدخول اي الوطي ولو في الدبر **قوله**

نصف المهر الخ مراده من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها
تسقط المهر يعود نصفه الي دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه ما لم يكن الاجنبي ابا له او جدا
ولم يقصد قرضه اياه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها
كاسلامها ولو بتيا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها او امهاله او لزوجة
له اخري صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك
سواء وجب بالعقد او بالفرض قوله كما سبق اي في كلامه قوله في الجديد الخ هو المعتمد
خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه قوله لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها
او قتل امة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها قوله فانه يسقط مهرها وكذا
لو قتل السيد زوجها او قتلت هي زوجها فانه يسقط مهرها وكذا لو اشترك الزوج
والسيد فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي تغليبا لجانب السيد وعند
العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت
الحرة زوجها قبل الدخول بها سقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده
الشهاب الرملي خاتمة المتعة بضم الميم وكسرها انما يقفل النساء له
كما قاله النووي فينبغي تعريفهن عنها واشاعة حكمها لهن وهي لغة ماخوذة من
التمتع وعرفا ما لا يجب علي الزوج دفعه لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت
الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت لها او لاحدهما
ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر اذ لو كان اكثر من
ثلاثين درهما فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما
يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفة فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر
والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد

فصل في بيان احكام الوليمة

مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله
علي العرس اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة قوله لحادث

كذا

سرور اي عالبا ثم عمت لغيره كوضيمة الموت والسرور هو كل ما يسر به الانسان
واقلها للمكثر شاة ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة كما ياتي ومنه ان لا يكسر
عظم ما يذبحه قوله وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم في قوله
ان الولايم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند تقاسمها وعقيقة ... للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قران واداب لقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ... في عرسه فاحرص علي اعلانه
وكذاك مايدة بلا سبب تري ... ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة ... لمصيبة وتكون من جيرانه
واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فتامل قوله واجبة اي
لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فلياتها قال العلامة المناوي
وهذا في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه الاجابة في محل ولايته بل ان كان
للداعي خصومة او غلب علي ظنه انه سيخاصم حرم عليه الحضور قال في
الاحياء واذا حضر ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتداء بالسنة حتي يثاب
قوله علي الاصح هو المعتمد قوله ولا يجب الاكل منها اي بل يندب ان لم يكن صائما
ويجب عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم
الاكل قوله في الاصح هو المعتمد قوله بشرط الخ هو مفرد مضاف فيعم اذ الشروط
كثيرة نحو عشرين شرطا فتامل قوله ان لا يخص الداعي الاغنيا اي وليسوا اهل
حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة عليه خلافا للشيخ الاسلام قوله بل يستحب
اي في اليوم الاول وتباح في الثاني قوله وتكره في اليوم الثالث محله ان لم
يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع
ذلك في مصر غالبا والا وجبت الاجابة وان زاد علي ثلاثة ايام قوله الا
من عذر الخ لو اخر الشارح ما قدره بقوله بشرط ان لا يخص الداعي الخ

عن هذا كان اولي واسبك لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم
فتامل قوله اي مانع من الاجابة كان الاولي ان يقول اي مسقط لوجوب الاجابة
كان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في
طريقه مثلا كان كذلك تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة والمبسوط
السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها
به والافضل له فعلها بعد الدخول على المعتمد وان يكون ليلا قوله او لا يليق
به مجالسته اي لحسنته او سخريته او كشف عورته او نحو ذلك ومن الشروط
ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل
تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في حضورة تهمة
او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي
طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون معذور اغير حتى في ترك
الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة كمغصوب او
حرير او جلد نحو غير او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض
او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط
او محرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا
لا يحرم عليه في صورة غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يتزول بحضوره
وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة المنكر تنبيه
يجوز ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك
باختلاف الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما
قدم له اذا لم ينتظر غيره بالاقط الذي يقرب بتة التقديم ولا يتصرف بما لا يعلم
رضي مضيفه به ولو لضيف اخر او لنحو هرة مثلا ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم
ملكه عليه الا بازدراقه او اخراجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التكلف
للضيف ويسن ان يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا متعددة ولا يزيد

وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية قوله والشفتين ويدخل
فيهما حكومة الشارب وغيره والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة
وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلص باقيها حكومة ولو كانتا شقوقتين
فالواجب فيهما الدية او اقدر حكومة الشق او شلا وتين فالواجب حكومة وكذا لو
شقهما بلا ابانة قوله وذهاب الكلام كله اي ولو لا لثغ وارت والثغ ونحوه ويكفي
في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله بقسطه من الدية
اي ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية قوله في لغة العرب اي وفي غيرها بقدرها
قلت او كثرت ثم لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على باقيها ولو
اذهب له حرفا فعاد له حرف اخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف
التي كان يحسنها قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على اكثرهما
وان قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب ارشها مع ديتها في اوجه الوجهين
واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلت او كثرت
عن الاخري قال ابن هشام صاحب السيرة في كتابه التيجان العبرة بالعربية
منهما ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسي
لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على اكثرهما حروفا وقيل على اقلهما
انتهى وقال شيخنا الشبراملسي المعتبر الاكثر حروفا احترازا من العلة وهو الانتفاع بالحروف
فتامل قوله وذهاب البصر اي ولو مع قائم العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه
ذهب او امتحن عند عدم بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين
واحدة قسطه ان عرف بان كان يبري من مسافة قصار يبري من نصفها او ربعها
مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الراجح لعمومه
لسائر الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب ديته في الحال ان تحقق زواله وكو يقول
اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعى زوال الذ
امتحن واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص من اذن واحدة وكذا منهما فقسطه ان عرف

والا فحكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه فتامله قوله من المتحزين اي ومن احدهما
نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن في غفلاته بالدواليح الحادة فان هش للطبيب
وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه قوله وضبطا اي وامكن ضبطه قوله وذهاب
العقل اي القريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن مناط
فقيه حكومة فان ادعى زواله القريزي امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية
منه بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل
صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل
بالدماغ ولذلك كان الاقصاص فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته
استردت بخلاف سايد الاجرام ما عدا السن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت
والاقصاص اذا التحم فانها تسترد ديتها بعودها قوله مع الارش اي او الحكومة قوله
والذكر السليم خرج به الاشل ففيه حكومة قوله فقي قطعها حدها دية وكما يزاد بقطع
الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطه قوله اي بيضتين اي مع جلدتيهما فان
قطعهما دون الجلدتين بان سلهما نقصت حكومة وان قطع الجلدتين فقط
ففيهما حكومة قوله وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة كما مر سواقلعها او ابطل
منفعتها وسواقلع معها اصلها او لا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاغية
والا فحكومة ولو كانت كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والبعض
بالقسط منها ولو انتهى صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس له فيها الا حكومة
ولو قال المصنف وفي السن نصف عشر دية صاحبها كان اولى واعم ليشمل
الذكر والانثى والمسلم والكافر فتامل قوله خمس من الابل اي سواكبرت الموضحة او صغرت
وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة او مع تنقيل فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة
خمس قوله كامنفعة فيه اي كالاشل قوله حكومة اي وكذا في تعويج الرقبة وتسويد
الوجه حكومة وفي حلمتي الرجل والخنثى حكومة ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيهما قطعا
وشللا ديتها وفي احداهما نصفها قوله وهي اي الحكومة قوله جزء من الدية الخ فعلم

انها

انها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسياتي عكسه فتامل قوله
دية التفسي اي اذا لم تكن الجناية على عضو مقدر والا فالنسبة الى ذلك المقدر قوله
وبدونها تسعة قال بعضهم صوابه وبها تسعة انتهى ثم رايت في غالب نسخ الشارح
وبها وحينيذ فلا اصوبية فتامل قوله ودية العبد قال شيخنا في تعبيره بالدية تجوز
انتهى اقول ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها في ما تجب
فيه الدية في الحر وتنصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته
واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر به لكان اولى واعم ولا فرق في الجناية عليه
بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرهما فتامل قوله قيمته اي وان زادت
على دية الحر قوله في الاظهر هو المعتمد قوله ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو لحمة
قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه قوله
المسلم لو اسقطه الشارح لكان اولى لايهام كلامه ان المصنف لم يقل بها في الكافرة
وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي
عشر دية امه كما سياتي فتامل قوله ان كانت امه معصومة صوابه ان كان هو معصوما
لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية بان وطيء مسلم
او ذمي حربية بشبهة فتامل قوله حال الجناية اي سواكانت تلك الجناية بضرب
او قول كتهديد او بشرب دواء او بصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب
نعم لو شربت دواء الضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا توثر او هددت
تهديدا لا يوثر او اقامت مدة بعد الضربة القوية ثم القت قوله غرة واصلها
البياض في جبهة الفرس وتطلق ايضا على الخيار من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين
وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله
او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل
حيا ومات حالا او دام المه حتى مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية
ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية او كانت امه مبيتة

اولم يظهر على امه شين اوكان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك قوله اي نسمة وهي في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيه اشارة الى ان التام في الغرة للوحدة وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لابد من ان يكون مضمونا بالغرة وان يكون مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه مضمونة او مضمونة عندها قوله عبدا وامة هما بالرفع بدل من غرة ولو جرا على الاضافة البيانية في كلام المصنف لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضاء والخيرة لدافعها قوله سليم لو قال سليمة لكان اولى واتسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو ابن يوم فتامل قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما كان اوكافرا وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى واتسب ويشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين فتامل قوله فان فقدت اي حسا او شرعا كما مر في الدية قوله وهو خمسا بعرة اي في المسلم الحر وفي غيره بنسبته قوله ودية الجنين الرقيق اي المضمون كما مر ذكره كان اوغيره قوله عشر قيمة امه اي ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الاخر سليما ورقها وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور على قلة الجاني كما مر في الغرة قوله يوم الجناية هو احد وجهين فيه والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض وهو المعتمد قوله ويكون ما وجب لسيدها لو قال لسيده لكان اولى واعم لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية وتكون الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها تم لو جني عليها مملوك سيده لم يجب عليه شيء فتامل قوله لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية قوله ويجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل الشارح هذا من مدخول كلام المصنف لكان اولى واتسب كما مرت الاشارة اليه مع ان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل فصل في بيان احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم ايضا وقد يجمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة وهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم

خاص

Copyright © King Saud University